ابتداءُ غيرِ المسلمين بالسلام وكيفيةُ رده:
قراءةٌ جديدةٌ في ضوءِ القرآنِ والسنةِ والمقاصدِ الشرعيّة

د. سعيد البسطويسي
مدرس الدراسات الإسلامية بقسم اللغة العربية وآدابها،
كلية الآداب، جامعة عين شمس

ابتداءُ غيرِ المسلمين بالسلام وكيفيةُ رده: قراءةٌ جديدةٌ في ضوءِ القرآنِ والسنـةِ والمقاصدِ الشرعيّة

د.سعيد البسطويسي

قسم الدراسات الإسلامية بقسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب، جامعة عين شمس

البريد الإلكتروني :alsaid.ali@art.asu.edu.eg

الملخص :

يتناول هذا البحث بالدراسة قضية ابتداء غير المسلمين بالسلام وكيفية رده: قراءةٌ جديدةٌ في ضوءِ القرآنِ والسنةِ والمقاصدِ الشرعيّة ، وهو يحاول أن يقدم قراءة جديدة لهذه القضية الشائكة في ضوء القرآن والسنة والمقاصد الشرعية، وهو ينقسم إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع. واحتوت المقدمة على عرض للقضية، والدراسات السابقة، وتساؤلات الدارسة، ومنهجها، وأقسامها. ثم اشتمل التمهيد على معنى السّلام وأهميّته وحكم ابتدائه ورده بين المسلمين وغير المسلمين. ثم تناول المبحث الأول أدلة تحريم ابتداء غير المسلمين بالسلام أو كراهيته ومناقشتها في ضوء سياقها النصي والتاريخي. أما المبحث الثاني فناقش أدلة جواز ابتداء غير المسلمين بالسلام. ودرس المبحث الثالث كيفية رد السلام على غير المسلم. واشتملت الخاتمة على أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وهي جواز ابتداء غير المسلمين المسالمين بل استحبابه، واستحباب رد السلام عليهم بمثله أو بأحسن منه، شأنهم في ذلك شأن المسلمين سواء بسواء.

كلمات مفتاحية: السلام –غير المسلمين –رد السلام – القرآن –السنة – المقاصد الشرعية.

Saluting Non-Muslims and Haw to Respond to Their Salutation:
A New Study on the Light of Quran, Sunnah and Legitimate purposes Synopsis

Said Bastawisi

Department of Islamic Studies, Department of Arabic Language and Literature, Faculty of Arts, Ain Shams University

E-mail : alsaid.ali@art.asu.edu.eg

Abstract :

This research is aiming to study the issue of Saluting Non-Muslims and haw to respond to their salutation on the Light of Quran, Sunnah and Legitimate purposes. So it is divided into preface, prelude, three chapters, conclusion and index of sources. The preface contains a quick look at the issue of Salutation, the previous studies, the paradox of the research, its curriculum, and its parts. Then the prelude discussed the meaning of salutation, its importance and the verdict of Saluting Muslims and Non-Muslims and how to respond to their salutation. The first chapter dealt with the evidences of prohibiting or reprehension saluting Non-Muslims and discussed them according to their lexical and historical contexts. Then the second chapter discussed the evidences of saluting Non-Muslims. Yet, the last chapter dealt how to respond to Non-Muslims salutation. Finally the conclusion contained the results of the research, which ended to the permission or recommendation of salutation of Non-Muslims and the recommendation of responding to their salutation by similar salutation or better one, as equal to Muslims.

Key words: Salutation -Non-Muslims -responding to salutation -Quran -Sunnah -Legitimate purposes.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمةٌ:

العلاقة بين المسلمين وغيرهم موضوع على قدر كبير من الأهمية، بل إن الوعي الدقيق بفقه العلاقة بين المسلمين وغيرهم يعد من أهم دعائم الاستقرار في الدول المسلمة وغير المسلمة على حد سواء، فهو سياج يحمي الأرواح، ووِجَاءٌ يقي التشرذم، ووقاءٌ يحول دون القلق والاضطراب.

•إشكالية الدراسة ودوافعها وهدفها:

وقد كثرت الكتابات حول علاقة المسلمين بغير المسلمين كثرة مفرطة، لكنها رغم هذه الكثرة الكاثرة من الكتابات القيمة، كانت تبتعد عن صميم القضية، وتنشغل بعموميات لا تكاد تنفذ إلى لبها وجوهرها، فتتحدث حديثًا عامًا يتجاهل مناطق التوتر، ويغض الطرف عن مواقع الأزمة؛ ولذا فقد رأيت أن من الأهمية أن أفرد قضية **(ابتداء غير المسلمين بالسلام وكيفية رده)** بالدراسة، لما لها من أهمية بالغة في توطيد العلاقات بين المسلمين وغيرهم، ذلك أن البدء بهذه القضية أنسب من البدء بغيرها من القضايا الاجتماعية؛ لأن إلقاء السلام أول ما يبادر الإنسان إلى فعله عند لقائه بالآخرين، ولأنه الأساس الركين الذي سيحدد طبيعة العلاقة بين الذات والآخر: **هل هي علاقةُ تقبلٍّ وتفاعلٍ وتعايش، أم علاقةُ جفاءٍ وتنافرٍ وتدابرٍ وتباعدٍ؟!**

وقد كان من دوافع الدراسة أن الآونة الأخيرة شهدت بروزَ بعض الاتجاهات الإسلامية التي أشاعت بين المسلمين أن إلقاء السلام على غير المسلمين حرامٌ، وأن حسن مخاطبة غير المسلمين تعظيمٌ لهم لا ينبغي أن يكون، معتمدين في ذلك على بعض الأحاديث النبوية والآراء الفقهية التراثية، **وقد كثرت الفتاوى المكتوبة والمسموعة والمرئية التي تحرم ابتداءهم بالسلام كثرة مفرطة**، وهو ما أثار تساؤلات بعض المسلمين بخصوص هذه القضية، وأدى إلى امتناع بعضهم عن إلقاء السلام على غير المسلمين. وتتفاقم المشكلة مزيدًا من التفاقم عندما يحاول المسلم غير المتخصص النظرَ في كتب الفقه الإسلامي لمعرفة ما إذا كان إلقاء السلام على غير المسلمين

وحسن مخاطبتهم من الأمور الجائزة في الشريعة الإسلامية أم لا؟ فيفاجأ بكم هائل من الآراء والأقوال، خاصة في المذاهب الأربعة المتبوعة، التي تحرم إلقاء السلام، وهو ما يمثل إشكالية حقيقية بحاجة إلى تجديد ودراسة.

•الدراسات السابقة:

وقد تناولت بعض الدراسات السابقة هذه القضية، ومنها دراستان مباشرتان هما:

١-**الإعلام بدراسة حديث (لا تبدءوا المشركين بالسلام)مع الجمع بينه وبين أحاديث الباب في ابتداء غير المسلمين بالسلام ورده، إعداد: حاكم المطيري**، منشور على موقع المؤلف عام ٢٠١١م.

٢-**النهي عن بدء غير المسلمين بالسلام دراسة موضوعية تحليلية ودفع إشكالات،إعداد: عماد الشربيني**. وقد نُشر البحث في مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، العدد٣٦ لعام ٢٠١٧م. وقد انتهت الدراستان إلى النتيجة نفسها، وهي جواز ابتداء غير المسلمين بالسلام في غير أوقات الحرب، إلا أن الدراسة الأولى تؤكد أن حديث (لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام) الذي رواه مسلم في صحيحه من رواية سهيل بن أبي صالح قد وقع بعض الاضطراب في ألفاظه، في حين تؤكد الثانية تصحح حديث سهيل وتدفع عنه أي اضطراب.

وأما الدراسات التي تعرضت في أثنائها لمسألة (ابتداء غير المسلمين بالسلام) فمنها ما يلي:

٣-**أفرد ابن القيم في كتابه (أحكام أهل الذمة) فصلًا بعنوان (ذِكْرُ معاملتهم عند اللقاء وكراهية أن يُبدءوا بالسلام، وكيف يُردّ عليهم)**، وانتهى إلى تحريم ابتدائهم بالسلام، وجواز الرد عليهم.

٤-**أفردت الموسوعة الفقهية الكويتية (التي بدأ صدورها عام ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) في الجزء الخامس والعشرين منها في مادة (سَلَام)**، وانتهت إلى حرمة إلقاء السلام على غير المسلمين أو كراهيته، وإلى جواز الرد عليهم أو وجوبه.

٥-**العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي، إعداد: أحمد حسين أفه**، كلية الشريعة، بجامعة أم القرى، عام ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. وقد أفرد الباحث مطلبًا لإلقاء السلام على غير المسلم، انتهى إلى تحريم ابتدائهم بالسلام إلا لضرورة.

٦-**أحكام العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم، إعداد: على محمد يوسف المحمدي**، وقد نشرت هذه الدراسة سنة ١٤١٣هـ -١٩٩٣م، في العدد العاشر من حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، وانتهى إلى أنه جواز التسليم لضرورة أو لحاجة.

٧-**الهدي النبوي في التعامل مع أهل الكتاب في المناسبات الاجتماعية: دراسة موضوعية، إعداد: جوهر عارفين بن ماليزار**، وهي رسالة ماجستير، جامعة آل البيت بالأردن، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، وناقش الباحث السلام والتهاني، وانتهى إلى جواز إلقاء السلام عليهم، ما داموا مسالمين، أو لحاجة من حق صحبة، أو مجاورة، أو تعايش سلمي.

٨-**أحكام صلة الرحم غير المسلمة، إعداد: ماجدة فوزي محمد أحمد**، وهي رسالة ماجستير بجامعة النجاح في فلسطين، عام ٢٠١١م. وانتهت إلى تحريم ابتداء غير المسلمين بالسلام.

٩-**الأحكام الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين من منظور إسلامي: أحكام المجاملات، إعداد: صدقية محمد على الحج**، وهي رسالة ماجستير، جامعة النجاح بفلسطين عام ٢٠١٤م، وانتهت إلى تحريم ابتداء غير المسلمين بالسلام.

•**خلاصة الدراسات السابقة:**

يتضح من استعراض الدراسات السابقة أن غالب هذه الدراسات ترى حرمة ابتداء غير المسلمين بالسلام أو كراهيته، وعمدتهم في ذلك حديث أبي هريرة في صحيح مسلم: "**لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ**". في حين ذهب حاكم المطيري وعماد الشربيني إلى جواز ابتداء غير المسلمين بالسلام لغير حاجة، ولكنهم اختلفوا في توجيه الأدلة وتصحيحها، وهل حديث "**لاَ**

تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ" مضطرب أم سالم من الاضطراب، وهل هو عام أم خاص؟ بالإضافة إلى باحثين اثنين ذهبا إلى جواز ابتداء غير المسلمين بالسلام، إلا أن توجيههما للأدلة لم يكن قويًا. وأما رد السلام على غير المسلمين فقد ذهب أغلب الدراسات إلى وجوبه أو جوازه. واختلفوا في كيفية الرد، فغالبهم يرى الاكتفاء بعبارة مقتضبة وهي (عليكم) أو (وعليكم).

•تساؤلات الدراسة وموقعها من الدراسات السابقة:

يتضح مما سبق أن قضية (ابتداء غير المسلمين بالسلام وكيفية رده) ما زالت تتعاورها الآراء، وأن الرأي الغالب عليها حتى الآن هو تحريم ابتدائهم بالسلام، وأن الرأي السائد في الرد عليهم هو الاقتضاب، **وهما رأيان بحاجة إلى مزيد من المراجعة والفحص والتدقيق في ضوء المقاصد الشرعية والواقع المعاصر، الذي تدعي فيه جميع الأمم أنها تتجه بالسلام للناس أجمعين.** صحيح أن هناك دراستين انتهتا إلى جواز ابتداء غير المسلمين بالسلام، إلا أن بينهما تعارضًا منهجيًّا في النظر إلى النصوص الشرعية، ومن هنا فإن القضية ما زالت بحاجة إلى مزيد من البحث والتقصي والدقيق، بالإضافة إلى مسألة مهمة جدًا، وهي قراءة النصوص الشرعية في ضوء سياقاتها الواقعية، حتى يمكن استخلاص نتيجة تحقق المقاصد الشرعية للنصوص القرآنية والحديثية، وتلائم الواقع الفعلي المعيش. ولذا فإن الدراسة الحالية تحاول أن تتصدى للإجابة عن عدد من التساؤلات، منها:

-هل تحرم الشريعة الإسلامية حقًا إلقاء السلام على غير المسلم أو تكرهه؟ وما هي أدلة هذا القول؟ وما مدى صحتها سندًا ومتنًا؟ وإذا كانت الشريعة الإسلامية حقًا تحرّم إلقاء السلام على غير المسلمين أو تكرهه، أفلا يعد ذلك معارضًا لحرص الإسلام على معاملة غير المسلمين المسالمين بالبر والإحسان والقسط كما نص القرآن الكريم؟ وهل النصوص التي تحرم ابتداء غير المسلمين بالسلام نصوصٌ عامة أم أن بعضها يعد نصوصًا خاصة وردت في سياقات خاصة لا يمكن تعميمها على كل غير المسلمين؟ وهل يعد الابتداء بالسلام أمرًا خاصًا بالمسلمين دون غيرهم لا يستحقه سواهم؟

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تجيز ابتداء غير المسلمين بالسلام، فما أدلة هذا القول من القرآن والسنة؟ وكيف يمكن توجيه الأحاديث والآثار التي تحرم ابتداء غير المسلمين بالسلام أو تكرهه؟ وما الموقف من أقوال الفقهاء والمجتهدين الكبار الذين حرموها أو كرهوها؟ وهل كان للظروف التاريخية أثر في أقوالهم؟ وما الكيفية التي يرد بها المسلم على غير المسلم إذا سلّم عليه؟ أيكتفي برد مقتضب كما تشير الأحاديث أم يرد عليه ردًا مماثلًا لسلامه أو خيرًا منه؟

إن هذه القضية تعدُّ –بلا جدال– مثالًا حيًّا لما يحتاجه الفكر الإسلامي المعاصر من تجديد فكري ونظر شرعي مقاصدي، يساعد على تأكيد ثوابت الشريعة الإسلامية، ويزيل عنها ما قد يبدو من تعارض ظاهري، بالإضافة إلى تحقيق الوئام والانسجام والتوافق بين مكونات المجتمعات المسلمة المعاصرة، ويراعي في الوقت نفسه مصالح المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية، تأكيدًا لعالمية الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان؛ ولذا فقد رأيت أن أفرد هذه القضية بالدراسة في هذا البحث، وأسميته: "**ابتداءُ غيرِ المسلمين بالسّلَام وكيفيةُ ردّه: قراءة جديدة في ضوء القرآن والسنة والمقاصد الشرعية**".

•منهج الدراسة:

وللإجابة عن هذه التساؤلات، فقد تمثل المنهج العلمي المتبع في هذه الدراسة في الاستعانة بعدد من المناهج العلمية، على النحو التالي: **أولًا: المنهج الاستقرائي:** ويُقصد به استقراء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وآثار الصحابة والتابعين في هذه القضية، والتأكد من صحة الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين وصلاحيتها لاستنباط الأحكام. **ثانيًا: المنهج التحليلي:** ويقصد به تحليل الآراء تحليلًا دقيقًا من كافة جوانبها، مع العناية باستكشاف الظروف الزمانية والمكانية المحيطة بها. **مع العناية التامة بعرض أدلة المخالفين وتوجيهها توجيها يرفع اللبس ويزيل الإشكال. ثالثًا: المنهج النقدي:** ويقصد به إجالة أوجه النظر في الرأي موضوع الدراسة، بما يتيح

للقارئ الوقوف على جوانب النقد الموجه للرأي، مع الالتزام بضوابط الحوار وآداب النقد.

وثمة أمرٌ لا بد من الإشارة إليه، وهو المنهج الفكري العام الذي ينبغي اتباعه في تناول القضايا الإسلامية التي تغيرت بتغير الأزمنة والأمكنة، وتتلخص سمات هذا المنهج في أمور ثلاثة: **الأول:** الانطلاق في توصيف القضايا الإسلامية المتغيرة من الواقع الحالي، كما هو. **الثاني:** النظر في الكتاب والسنة الصحيحة لمعرفة مدى اقتراب الواقع أو ابتعاده عن تحقيق مقاصد الكتاب والسنة. **الثالث:** على الفقيه المجتهد المعاصر أن يجيل النظر في آراء الفقهاء السابقين، ثم يتخير من بين تلك الآراء ما يساعد على تحقيق المقاصد الشرعية، ثم يعمل بعد ذلك على توجيه الآراء التي لا تحقق هذه المقاصد في الواقع المعيش، ويبين أنها، وإن كانت آراءً صحيحةً في ذاتها، فإن تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال ووجه القضية قد حتّم اللجوءَ لغيرها من الآراء لتحقيق المقاصد الشرعية.

•أقسام الدراسة:

انقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع، وقد حوت المقدمة عرضًا للقضية، والدراسات السابقة، وتساؤلات الدارسة، ومنهجها، وأقسامها. واشتمل التمهيد على معنى السّلام وأهميّته وحكم ابتدائه ورده بين المسلمين. ثم تناول المبحث الأول أدلة تحريم ابتداء غير المسلمين بالسلام أو كراهيته ومناقشتها في ضوء سياقها النصي والتاريخي، **مع توجيه هذه الأدلة توجيها يتواءم وسماحة الإسلام ويحقق مقاصده الكبرى وأهدافه العظمى.** أما المبحث الثاني فناقش أدلة جواز ابتداء غير المسلمين بالسلام. ودرس المبحث الثالث كيفية رد السلام على غير المسلم، مع الحرص على تحليل أثر السياق التاريخي في هذه القضية. واشتملت الخاتمة على أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

التمهيد:

معنى السّلام، وأهميّتُهُ، وحُكْمُ ابتدائه ورده

•السلام لغة واصطلاحًا وأهميته وصيغته:

السلام مشتق من (سَلِمَ) سَلَامًا وسَلَامةً:أي: بَرِئَ، وسَلِمَ له كذا: خَلَص. وللسلام في العربية عددٌ من المعاني، منها: أنه **اسم من أسماء الله تعالى، والتسليم، والتحية عند المسلمين، والأمان، والصلح. والتَّسْلِيمُ:** مُشْتَقٌّ مِنَ السَّلام اسْمِ اللَّه تَعَالَى، **إِذ كَانَ اسْمُ اللَّه تَعَالَى يُذْكَرُ عَلَى الأَعمال تَوَقُّعاً لِاجْتِمَاعِ مَعَانِي الْخَيِّرَاتِ فِيهِ، وَانْتِفَاءِ عَوارض الْفَسَادِ عَنْهُ. والسلام: السلامة والبراءة، ومنه قيل للجنة دار السلام،** لأنها دار السلامة الدائمة التي لا تنقطع ولا تفنى، وهي دار السلامة من الموت والهرم والأسقام(١).

وبذلك يتبين أنّ السّلام إما مأخوذ من مادة (سَلِمَ) حقيقةً، وفي هذا الحالة يكون (دعاءً) لمن يُسَلَّمُ عليه بالسلامة من الآفات والأمراض والعيوب الحسية منها والمعنوية. وإما أنه مأخوذ منها مجازًا، وفي هذه الحالة يكون أمانًا، ودليلًا على المسالمة. وإما أن يكون (ذِكْرًا) لاسم الله (السَّلَام) تبارك وتعالى، يُذْكَرُ عند لقاء الناس بعضهم بعضًا تَبَرُّكًا بسمات هذه الاسم الجميل الجليل، وذلك حتى يكون اجْتِمَاعُهم ولقاؤُهم اجتماعَ خير وبركة، تجتمع فيه محاسن الصفات، وتنتفي عنه عوارض الفساد والعيوب. والراجح أنه من مادة (سلم) وأنه دعاء دعاء بالسلامة.

ولهذه المعاني السامية العظيمة اتخذت الشريعة الإسلامية من صيغة السلام شعارًا لها، فأمرت المسلمين بإفشاء السلام في الأرض، وإشاعته بينهم عند لقائهم، فقال الله تباركت آلاؤه: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾ (النساء:٨٦). ويقول أيضًا: ﴿**فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً**﴾ (النور:٦١). وقد أكدت السنة النبوية

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (سلم)٣/ ٢٠٧٨. والزبيدي، تاج العروس، (سلم)، ٣٨٥/٣٢. ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ٤٤٦/٢. وأحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١١٠١/٢. وابن الأثير، النهاية، ١٩٨٤/٥. وابن القيم، أحكام أهل الذمة، ٤٠٩/١.

الشريفة الأمرَ بالحضّ على السلام وإفشائه، ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضى الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم: أَىُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**"(١). وما رواه مسلم في صحيحه عن أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: "**لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَىْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ**"(٢). وهذه الآيات والأحاديث وغيرها دالة على عظم قدر السلام وأهميته في تماسك عرى المجتمع وترابط حلقاته وتوطد أركانه، إذ السلام يُلْقِي الألفة في القلوب، والأمن والأمان في النفوس، ويشيع به البِشْر والسرور، وتتوثق به عرى المحبة والمودة.

وأما صِيغَةُ السَّلاَمِ وَصِفَتُهُ الْكَامِلَةُ فأَنْ يَقُول الْمُسْلِمُ: **(السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ)** بِالتَّعْرِيفِ وَبِالْجَمْعِ. سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً. وَيَجُوزُ أَنْ يَقُول: **(سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ)** بِالتَّنْكِيرِ، إلاَّ أَنَّ التَّعْرِيفَ أَفْضَل؛ ثُمَّ إِنَّ أَكْثَرَ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ السَّلاَمُ إِلَى الْبَرَكَةِ فَتَقُول: **(السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)**(٣). وهي أشهر صيغ السلام، والأحاديث في صيغ السلام وكيفية رده بين المسلمين كثيرة، وقد أفاض النووي في ذكرها في الأذكار(٤).

●حكم ابتداء السلام ورده على المسلم(٥):

يدور حكم ابتداء المسلمين بالسلام بين الاستحباب والوجوب، فذهب الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ السَّلاَمَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِنْ كَانَ الْمُسَلِّمُونَ جَمَاعَةً بِحَيْثُ يَكْفِي سَلاَمُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَوْ

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب (إطعام الطعام من الإسلام)، حديث (١٢)، ٨/١.
(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب (بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون)، حديث (٢٠٣)، ٤٣/١.
(٣) انظر: النووي، الأذكار، ص٣٩٥-٤١٥. والموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (سلم)، ١٥٧/٢٥-١٥٨.
(٤) النووي، الأذكار، ص٣٩٥-٤١٥. وابن علان، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، ٢٨٨/٥ وما بعدها.
(٥) انظر: النووي، روضة الطالبين، ٤٢٨/٧. وابن حجر، فتح الباري، ٧/١٩. والموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (سلم)، ١٦١/٢٥-١٦٢.

سَلَّمُوا كُلُّهُمْ كَانَ أَفْضَل. **وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ – وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلٌ مُقَابِلٌ لِلْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ – إِلَى أَنَّ الِابْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ وَاجِبٌ.** وأدلة الفريقين واحدة، وهي الأحاديث النبوية الآمرة بإفشاء السلام، ولعل الراجح أنه سنةٌ وليس واجبًا، ويؤيد ذلك قول أبي العباس القرطبي: "**ولا خلاف بين العلماء في أن الابتداء بالسلام سنةٌ، وأن الرد واجب... وقال أبو عمر بن عبد البر: أجمع العلماء عَلَى أَنَّ الِابْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ**"[1]. **وَأَمَّا رَدُّ السَّلَامِ فهو فرض وواجب على العموم،** فَإِنْ كَانَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الرَّدُّ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً كَانَ رَدُّ السَّلَامِ فَرْضَ كِفَايَةٍ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ تَرَكُوهُ كُلُّهُمْ أَثِمُوا كُلُّهُمْ. وذهب كثير **من فقهاء المذاهب الأربعة إلى كراهية السَّلَام عَلَى الْفُسَّاقِ وَأَرْبَابِ الْمَعَاصِي.**

•نظرة إجمالية لحكم ابتداء السلام ورده على غير المسلم في تراثنا الفقهي:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ والمالكية إِلَى أَنَّ السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مَكْرُوهٌ. وأما الشَّافِعِيَّةِ والحنابلة فإنهم يحرمون بُدَاءَة الذِّمِّيِّ بِالسَّلَامِ، وذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى جواز ابتدائهم بتحية أخرى غير السلام، وكره ذلك الحنابلة. وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِنْ سَلَّمَ عَلَى مَنْ يَظُنُّهُ مُسْلِمًا فَبَانَ ذِمِّيًّا أَنْ يَسْتَقِيلَهُ بِأَنْ يَقُول لَهُ: "رُدَّ سَلَامِي الَّذِي سَلَّمْتُهُ عَلَيْكَ". وذهب غالب الفقهاء إلى أن المسلم إِذَا كَتَبَ إِلَى الذِّمِّيِّ كِتَابًا اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ فِيهِ: السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى. وَإِذَا مَرَّ وَاحِدٌ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ – وَلَوْ وَاحِدًا – وَكُفَّارٌ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ وَيَقْصِدَ الْمُسْلِمِينَ أَوِ الْمُسْلِمَ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ من العلماء إِلَى جَوَازِ ابْتِدَائِنَا لَهُمْ بِالسَّلَامِ لِلضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ أَوْ سَبَبٍ، رُوِيَ ذلك عن ابن عباس، وأبي أمامة، وابن أَبِي مُحَيْرِيزٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وحَكَاهُ الماوردى، والْقَاضِي عياض عَنْ جَمَاعَةٍ، وإلى ذلك ذهب بعض الحنفية والمالكية والشافعية. وَأَمَّا رَدُّ السَّلَامِ

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ٤٨٣/٥. وانظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ١٤١/٢٧. والتمهيد، ٤٥٨/١٠-٤٦١.

عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ جَائِزٌ أَيْضًا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَلاَ يَجِبُ إِلاَّ إِذَا تَحَقَّقَ الْمُسْلِمُ مِنْ لَفْظِ السَّلاَمِ مِنَ الذِّمِّيِّ، وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةُ. وَيَقْتَصِرُ فِي الرَّدِّ عَلَى قَوْلِهِ: (وَعَلَيْكُمْ)(١).

وبذلك يتضح أن الموقف الفقهي التراثي يحرم ابتداء غير المسلمين بالسلام أو يكرهه على أقل تقدير، وأن الفقهاء الذين يجيزون ابتداءهم بالسلام لا يجيزون ذلك إلا في حالة الضرورة، وأن يكون الرد عليهم مقتضبًا بلفظ (وعليكم). **وهو ما يدفع للتساؤل: ألا يتعارض هذا الموقف الفقهي تعارضًا حقيقيًا أو ظاهريًّا على أقل تقدير مع الأمر ببر غير المسلمين المسالمين ومعاملتهم بالقسط؟! وإذا لم يكن هناك تعارضٌ فكيف يمكن الجمع بين الأمر؟! وهل صحيح أن هذا الموقف إنما يقصد به غير المسلمين المحاربين للمسلمين دون غيرهم من المسلمين؟ وإذا لم يكن هذا الموقف صحيحًا فما الموقف الصحيح من ابتداء غير المسلمين بالسلام وما كيفية رده؟**

إن الموقف بهذه الصورة يحتاج إلى معالجة دقيقة، تستقري آراء الفقهاء والباحثين بدقة وتأنٍ، تستعرض أدلتهم، وتورد أقوالهم بعباراتهم، دون تجاهل أو تحيز لأي رأي من الآراء، وذلك لاستجلاء هذه القضية على نحو يعبّر بصدق وإخلاص عن ثوابت الشرع الإسلامي، ويتلاقى بمرونة وتجديد ومتغيرات العصر. ولذا فإن البحث يبدأ في الصفحات التالية باستعراض أدلة تحريم ابتداء غير المسلمين بالسلام أو كراهيته وأقوال الفقهاء والباحثين في الاستشهاد بها، والاستنباط منها.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (سلم)، ١٦٨/٢٥-١٧٢. وابن قدامة، المغني، ٢٥١/١٣-٢٥٢. وأبو العباس القرطبي، المفهم، ٤٩٠/٥. والنووي، منهاج المحدثين، ٢٢٠/١٢-٢٢٤، وروضة الطالبين، ٤٢٨/٨، والأذكار، ص٤١٧. والمجموع، ٢٣١/٢١. والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٤٥/٤. وابن حجر، فتح الباري، ٨١/١٩. والصنعاني، سبل السلام، ٣٢٢/٧. والشوكاني، نيل الأوطار، ٤١٧/١٤. والآلوسي، روح المعاني، ١٧٣/٥-١٩٠.

المبحث الأول:

أدلة النهي عن ابتداء غير المسلمين بالسلام

من الأهمية بمكان عرض أدلة النهي عن ابتداء غير المسلمين بالسلام، وعرض وجهة نظر القائلين بهذا القول؛ لأن عدم التعرض لها قد يراه أصحاب هذا الرأي ضعفًا وإقرارًا بصحة قولهم. تنحصر أدلة تحريم ابتداء غير المسلمين بالسلام في حديث واحد لا غير عن أبي هريرة، وأثر واحد عن عبد الله بن عمر. فأما الحديث فهو ما رواه مسلم، والترمذي، عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**"(١). وللحديث روايات أخرى، تشير إلى السياق الذي قيل فيه، وهو غزوة بني النضير أو بني قريظة. فقد روى البخاري في الأدب المفرد، **بسند صحيح**، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى يَهُودَ، فَلَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ؛ فَإِذَا سلموا عليكم. فقولوا: وعليكم**"(٢). ورواه أحمد في مسنده، **بسند صحيح**، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ أيضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَهُمْ يَوْمًا: "**إِنِّي رَاكِبٌ إِلَى يَهُودَ، فَمَنِ انْطَلَقَ مَعِي، فَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**"(٣). ورُوي كذلك، **بسند صحيح**، وإن اختلف في بعض رجاله، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "**إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى الْيَهُودِ، فَلاَ تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلاَمِ فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ**

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، حديث (٥٧٨٩)، ٩٤١/٢. وسنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في السلام على أهل الذمة، حديث (٥٢٠٧)، ٨٦٩/٢. ومسند أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، أحاديث (٧٦٨٢)، (٨٦٨٠)، (١٠٠٥٧). وانظر التخريج المفصل للحديث من غالب مصادر السنة في: كمال حامد أبو عون، مرويات سهيل بن أبي صالح في الكتب الستة، ص٤٦٤-٤٦٨. ود.حاكم المطيري، الإعلام بدراسة حديث لا تبدءوا المشركين بالسلام. ود.عماد الشربيني، النهي عن بدء المسلمين بالسلام دراسة موضوعية، ص٨-٢٠.

(٢) الأدب المفرد للبخاري، باب لا يبدأ أهل الذمة بالسلام، حديث (١١٠٢)، ص٦١٩.

(٣) مسند أحمد، من مسند القبائل، حديث أبي بصرة الغفاري، حديث (٢٧٨٧٨)، ٦٦١٧/١٢.

فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ"(١). وروى البيهقي، **بسند صحيح**، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِنَّكُمْ لَاقُونَ الْيَهُودَ غَدًا، فَلَا تَبْدءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ**"(٢). وأما الأثر فهو ما رواه البخاري في الأدب المفرد، **بسند حسن**، عن عبد الرحمن بن محمد ابن زيد بن جدعان، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه بِنَصْرَانِيٍّ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ، فَلَمَّا عَلِمَ رَجَعَ فقال: "**ردّ عليّ سلامي**"(٣).

- **هل يتعارض هذا الحكم وسماحة الإسلام؟**

يتضح من هذا الحديث –بروايته العامة لا بسياقه الخاص– وذلك الأثر أن الشريعة الإسلامية تحرم ابتداء غير المسلمين بالسلام، وهو ما يشكل تعارضًا ظاهريًّا على الأقل بينهما وبين سماحة الإسلام، وقد اتخذ بعض المعاصرين من هذا الحديث وذلك الأثر سبيلًا للطعن في السنة النبوية كلها، والزعم بأنها مما يسهم في زعزعة استقرار المجتمعات(٤)؛ ولذا فقد ذهب بعض الباحثين المعاصرين في سياق دفاعه عن هذا حديث: "**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ**" إلى أن الحديث لا يتعارض من قريب أو بعيد وسماحة الإسلام، لأنه خاص بوقت الحرب، **وأن الدعوة إلى إذلالهم بعدم إلقاء السلام عليهم إنما هي فهم مغلوط في الوقت المعاصر فحسب**. وقال في موضع آخر: "**لم نجد أحدًا من فقهاء الأمة زعم أن البدء بالسلام على غير المسلمين المسالمين مودة وولاء قد نهينا عنها، كما فهم وزعم ذلك بعض المسلمين المعاصرين**"(٥). **ولكن هل حقًّا لا يوجد تعارض بين هذا الحديث وسماحة الإسلام؟ وهل المعاصرون فقط هم من ذهبوا إلى أن علّة عدم**

(١) سنن ابن ماجة، كتاب الأدب، باب رد السلام على أهل الذمة، حديث (٣٨٣٠)، ص٥٣٢.

(٢) سنن البيهقي، كتاب الجزية، باب: يشترط عليهم أن يفرقوا بين هيئاتهم وهيئات المسلمين، حديث (١٨٧٥٥)، ٦٩/١٩.

(٣) الأدب المفرد للبخاري، باب لا يبدأ أهل الذمة بالسلام، حديث (١١١٥)، ص٦٢٦.

(٤) انظر: صالح الورداني، دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين، ص٣١٠.

(٥) د.عماد الشربيني، النهي عن بدء غير المسلمين بالسلام، ص٤ و٢٣و٤٣.

ابتداء غير المسلمين بالسلام هو ترك تعظيمهم والرغبة في إذلالهم وإظهار احتقارهم؟ وهل الحديث ينص نصًا واضحًا على أن عدم ابتدائهم بالسلام إنما هو مقصور على وقت الحرب دون وقت السلم؟!.

الحق أن هذا الكلام في الدفاع عن الحديث ينافي ما نص عليه كثير من شراح الحديث والفقهاء، الذين نصوا على أن **الغرض منه إذلال غير المسلمين وبيان احتقارهم وتذليلهم**. فقد روى الترمذي في سننه عن أبي هريرة ، ثم قال: هذا حديث **حسن صحيح**، ثم قال "لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى... لأَنَّهُ يَكُونُ تَعْظِيمًا لَهُم، وَإِنَّمَا أُمِرَ الْمُسْلِمُونَ بِتَذْلِيلِهِمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَقِىَ أَحَدَهُمْ فِى الطَّرِيقِ فَلاَ يَتْرُكُ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ فِيهِ تَعْظِيمًا لَهُمْ"(١). وقال أبو العباس القرطبي: "إنما نُهِي عن ذلك؛ لأن الابتداء بالسلام إكرامٌ، والكافر ليس أهلًا لذلك، فالذي يناسبهم الإعراض عنهم، وترك الالتفات إليهم، وتصغيرًا لشأنهم، حتى كأنهم غير موجودين"(٢).

ويعد النووي من أهم من تعرض لشرح هذا الحديث إذ غالب الشراح والفقهاء بعده ناقلون لأقواله، وقد أكّد تحريم ابتداء غير المسلمين بالسلام تأكيدًا جازمًا، وقال: "فالغرض من (عدم التسليم) أن يوحشه ويظهرَ له أنه ليس بينهما ألفة فإن (السلام) بسطٌ له وإيناس وإظهار صورة ودٍّ، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم، ومنهيّون عن ودّهم فلا نظهره"(٣).

وقال الملا علي قاري: "(لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ)... لِأَنَّ الِابْتِدَاءَ بِهِ إِعْزَازٌ لِلْمُسْلِمِ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ إِعْزَازُهُمْ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ تَوَادُدُهُمْ وَتَحَابُبُهُمْ بِالسَّلَامِ وَنَحْوِهِ... وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: (وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ) أَيِ: أَلْجِئُوا أَحَدَهُمْ (إِلَى أَضْيَقِهِ) أَيْ: أَضْيَقِ الطَّرِيقِ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ جِدَارٌ يَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ، وَإِلَّا فَيَأْمُرُهُ لِيَعْدِلَ عَنْ وَسَطِ الطَّرِيقِ إِلَى

(١) سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، حديث (١٧٠٠)، ٤٣٢/١.
(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ٤٩٠/٥.
(٣) النووي، الأذكار، ص٤١٧. بتصرف واختصار.

أَحَدِ طَرَفَيْهِ جَزَاءً وِفَاقًا، لِمَا عَدَلُوا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ وَلِأَنَّ قَتْلَهُمْ وَاجِبٌ، لَكِنِ ارْتَفَعَ بِالْجِزْيَةِ وَمَا لَا يُدْرَكُ كُلُّهُ لَا يُتْرَكُ كُلُّهُ، فَهَذَا قَتْلٌ مَعْنَوِيٌّ"(١). وقال الصنعاني: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ ابْتِدَاءِ الْمُسْلِمِ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِالسَّلَامِ... وَالْغَرَضُ مِنْهُ أَنْ يُوحِشَهُ، وَيُظْهِرَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا أُلْفَةٌ"(٢). وقال الكاندهلوي: "قوله "لا تبدأوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بالسَّلام" لما فيه من التعظيم"(٣). وقال عبد القادر شيبة الحمد: "لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام" ظاهر في عدم مشروعية مبادءتهم بالسلام، وفيه لفت انتباه إلى أن ذلك من باب عزة الإسلام وذلة عدوه... كما أن قوله ﷺ هنا: "وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه" هو أيضًا من باب عزة الإسلام وذلة عدوه، وذلك يؤكد أن الإسلام يعلو ولا يُعلى"(٤). وقال عبد الله الفوزان: "لا يجوز للمسلم أن يبتدئ أحدًا من اليهود أو النصارى بالسلام... لأن السلام فيه نوع من الإكرام، والذل لهم، وهم ليسوا أهلًا للإكرام"(٥). وكذلك فقد علل الفقهاء النهي عن ابتداء غير المسلمين بالسلام بأنه إذلال ونفي للتعظيم، فذهب الحنفية إلى كراهية ابتداء أهل الذمة بالسلام "لما فيه من تعظيمهم"(٦). وكذلك ذهب المالكية إلى كراهية ابتداء غير المسلمين بالسلام، وعللوا ذلك بأنهم ليسوا أهلًا للسلام؛ " لِأَنَّ السَّلَامَ تَحِيَّةٌ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِذْلَالِ"(٧). أما الشافعية فقد ذهبوا إلى تحريم ابتداء غير المسلمين بالسلام؛ لأن السلام عندهم إكرام، والكافر ليس أهلًا للإكرام؛ ولِأَنَّ ذَلِكَ بَسْطٌ لَهُ وَإِينَاسٌ وَإِظْهَارُ وُدٍّ، ونحن مأمورون بالإغلاظ لهم(٨). وكذلك ذهب الحنابلة إلى تحريم ابتداء غير المسلمين بالسلام الشرعي

(١) على القاري، مرقاة المفاتيح، ٤٥٩/٨-٤٦٠.
(٢) الصنعاني، سبل السلام، ٣٢٤/٧و ١٨٩/٨.
(٣) الكاندهلوي، الكوكب الدري، ٤٦٤/٤.
(٤) عبد القادر شيبة الحمد، فقه الإسلام شرح بلوغ المرام، ٢٠٦/٩.
(٥) عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، ١٤١/٩.
(٦) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٤٥/٤. والموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦٨/٢٥.
(٧) النفزاوي، الفواكه الدواني، ٥٢٨/٢.
(٨) انظر: الشيرازي، التنبيه، ص٢٣٨. والقليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، ٢١٥/٥. والبيجرمي، حاشية البيجرمي على شرح الإقناع للشربيني، ١٨٢/٥.

أو بغيره من صيغ التحية والسلام، قال البهوتي: "ولا يجوز بداءتهم بالسلام أو بكيف أصبحت أو أمسيت أو كيف حالك"[1].

وعلى هذا النحو يتضح أن الرأي السائد في تراثنا الفقهي عامة وفي المذاهب الأربعة خاصة، هو تحريم ابتداء غير المسلمين بالسلام أو كراهيته على أقل الأحوال، وأنه لا يجوز إلا في حالة الضرورة. ولم يفرقوا في ذلك بين وقت السلم أو وقت الحرب، ولم يبيحوه إلا في حالة الاضطرار أو الحاجة. والغالب على تعليلهم للنهي عن ابتداء غير المسلمين بالسلام أنهم لا يستحقون الإكرام، وأن عدم إلقاء السلام عليهم إنما هو من باب إذلالهم؛ لأن الشريعة أمرت بعدم مودتهم. ونص كثيرٌ منهم على أن ابتداءهم بالسلام يعد من الموالاة المنهي عنها، بل صرح بعضهم أنه قتل معنوي لهم، بدلًا عن القتل الفعلي. وهو رأي بحاجة إلى تجديد حقيقي ودراسة فاصحة للوصول إلى رأي سديد يعبر عن سماحة الإسلام وعالمية الرسالة، ويجلي حقيقة الشريعة الإسلام في وقت أصبح العالم فيه يتفاخر بدعوات السلام والوئام بين الناس أجمعين.

- **حديث "لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ" دراسة في المتن والإسناد:**

ورد حديث "**لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ**" في عدد من أهم كتب السنة، وأهم من رواه مسلم في صحيحه؛ وذلك لأن الأمة أجمعت على صحة أحاديث الصحيحين، وتلقاها علماء الإسلام بالقبول وحكموا لها بالصحة[2]، أما الكتب الأخرى على جلالة قدرها ففيها الصحيح والحسن والضعيف، بل فيها بعض الأحاديث الموضوعة لا سيما كتب المتأخرين.

ورواية مسلم لهذا الحديث قد جعلت العلماء من بعده يتلقونه بالقبول، خاصة أن أحدًا لم يذكره في الأحاديث المنتقدة في الصحيحين. وهو يجعل الكلام عن مدى صحة هذا الحديث من الأمور الشائكة. ومع ذلك فإن

(١) البهوتي، الروض المربع، ٥/٤٩٠-٤٩١.

(٢) انظر: مصطفى باحو، الأحاديث المنتقدة على الصحيحين، ص٢١-٣٢.

التعارض الظاهري بين هذا الحديث بحكمه العام الجازم في النهي عن ابتداء غير المسلمين بالسلام من جهة، وبين غيره من الأحاديث التي تأمر بإفشاء السلام والأمر بالبر والإقساط لغير المسلمين من جهة أخرى قد جعل حاكم المطيري يتوقف عنده بالبحث والدراسة، لعدد من الأسباب: **الأول:** أن هذا الحديث هو وحده تقريبًا معتمد التحريم أو الكراهية، في حين أن شواهد الحديث ومتابعاته لا تعمم هذا العموم الذي نطق به الحديث. **الثاني:** أن رواية الحديث عند مسلم قد تعددت ألفاظها تعددًا لا يمكن الجمع بينه في كثير من المواضع. **الثالث:** أن في رواية سهيل بن أبي صالح ضعفًا نص عليه علماء الجرح والتعديل، **ولذا ذهب المطيري إلى أن هذا الحديث الذي تفرد به سهيل معلول بسبب وهم سهيل فيه**(١). وقد رد عماد الشربيني على حاكم المطيري في مسألة وهم سهيل في الحديث، وأفاض في بيان توثيق الأئمة له، وبيّن أن تغيره كان بعد رواية الحديث، وأن الاختلاف في ألفاظ الحديث يعد من باب الترادف وليس من باب العام والخاص(٢). وفيما يلي بيانٌ لبعض جوانب النظر في هذا الحديث، وكيف يمكن التوفيق بينه وبين بقية الأحاديث في الباب، وبين مقاصد الشريعة الإسلامية بوجه عام.

- **الاختلاف في ألفاظ الحديث:**

تعددت روايات ألفاظ هذا الحديث عن سهيل، وقد نصّ مسلم على بعضها عقب تخريجه للحديث، وجاء بعضها الآخر في بقية كتب الحديث، وفيها: **لاَ تَبْدَءُوا (الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى) بالسلام**، وَفِي بعضها **(الْيَهُودَ)** وحدهم، وَفِي بعضها **(أَهْلِ الْكِتَابِ)** وفي بعضها **(المشركين)**، وَفِي بعضها **(إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ)**، وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وفي رواية زُهَيْر: فَقُلْتُ لِسُهَيْلٍ: **(الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى)** فَقَالَ: **(الْمُشْرِكُونَ)**، وفي روايةٍ قال سهيل: هذا **(للنصارى)** في النعت، ونحن نراه **(للمشركين)**. وفي بعضها "**فَإِذَا (لَقِيتُمْ) (أَحَدَهُمْ)**، وفي

(١) د.حاكم المطيري، الإعلام بدراسة حديث لا تبدءوا المشركين بالسلام ، ص١٥ وما بعدها.
(٢) د.عماد الشربيني، النهي عن بدء غير المسلمين بالسلام دراسة موضوعية، ص١٢-٢٠.

بعض الروايات (**إذا لقيتموهم**)، (**فِي طَرِيقٍ**) وفي بعضها (**الطريق**)، وفي روايات الجمع (**فَاضْطَرُّوهُم**)، وفي روايات الإفراد (**فَاضْطَرُّوهُ**) (**إِلَى أَضْيَقِهِ**". وقد ذهب حاكم المطيري إلى أن هذا الاختلاف من الاختلاف الذي لا يمكن الجمع بينه، فقال: "ولا شك أن الاختلاف بين هذه الروايات اختلافُ تغايرٍ، لا اختلافُ تنوعٍ؛ فإن لفظ (**المشركين**) أعم من لفظ (**أهل الكتاب**) أو (**اليهود والنصارى**)، وهذه أعم من لفظ(**اليهود**)، والروايات المضمرة بالضمير: (**هم**) تحتمل المعهودين للمخاطبين، فلا عموم فيها، بينما الروايات المصرحة تفيد العموم، ولا يمكن الجمع بين هذه العبارات، ولا الترجيح بين هذه الروايات، إذ الرواة عن سهيل أئمة حفاظ أثبات، فالاختلاف بين هذه الروايات اختلاف تباين، كما بين العام والخاص... **فوجب التوقف فيه، حتى يتم الكشف عن وجه الحديث برده إلى الشواهد والأصول الأخرى**"[1]. وذهب عماد الشربيني إلى أنه من **اختلاف الترادف في المعنى نفسه**، واستدل لذلك بفهم سهيل ومن روى عنه من أصحابه الثقات، وهو أيضًا فهم الأئمة الذين أخرجوا الحديث في كتبهم، وأشار أيضًا إلى أنه "بالرجوع إلى شراح السنة النبوية المطهرة، وكتب الفقهاء **لا نجد أحدًا منهم اعتبر اختلاف ألفاظ الحديث بين (اليهود والنصارى) و(اليهود) فقط و(النصارى) فقط و(أهل الكتاب) و(المشركين)، اختلافَ تضادٍ، وإنما نظروا إلى أنه اختلاف ترادف لا يضر بمعنى الحديث وصحته**"[2].

والحق أن الاختلاف في ألفاظ الحديث لا يمكن أن يكون اختلاف تنوع في المعنى نفسه، والحق أيضًا أنه لا يعد اختلاف تضاد، بل هو اختلاف تباين بين العام والخاص، واستدلال الشربيني بعناوين الأبواب في كتب المحدثين ليس حجة قاطعة في هذا الصدد؛ لأن الأئمة إنما أخذوا برواية الحديث عن سهيل، وروايته سابقة على تدوين كتبهم وعناوين أبوابها، فقد عمّم

(١) د.حاكم المطيري، الإعلام بدراسة حديث لا تبدءوا المشركين بالسلام، ص٣-٧.

(٢) د.عماد الشربيني، النهي عن بدء غير المسلمين بالسلام دراسة موضوعية، ص١٥ و١٨.

الأئمة الحكم على سائر الطوائف التي جاءت بها روايات هذا الحديث، إذ لا حجة غيرُه في الباب. ولما كان هذا الحديث هو الحديث الوحيد الذي أضاف لفظ **(النصارى)** إلى **(اليهود)**، وكانت رواياته كلها تبدأ من عند سهيل وحده، ولا أحد غيره، **فهل من الممكن أن يكون سهيلٌ قد أدخل هذه اللفظة من فهمه على الحديث؟** أو اضطرب في روايته. فحملت عنه مرة (اليهود والنصارى) ومرة (أهل الكتاب)؟

- **سهيل بن أبي صالح عند علماء الجرح والتعديل:**

أما سهيل فهو أبو يزيد سهيل بن أبي صالح ذكوان السّمّان المدني (ت:١٤٠هـ)، ولد في المدينة، حدّث عن أبيه، وأدرك طائفة من كبار التابعين وحدّث عنهم، وحدّث عنه خلق كثيرون، وأما حاله من حيث الجرح والتعديل فقد اختلفت أقوال العلماء فيه على قولين، منهم المعدّل، ومنهم المجرح، وعلل المجرّحون بأنه أصابته علة فنسي حديثه واختلط، والغالب أنه ثقة، وإن كان ابن حجر قد عدّه مرة صدوقًا ومرة ثقةً[١]. وقد أفاض المطيري في ذكر أقوال المجرِّحين له، ثم انتهى إلى اعتماد قول ابن حجر فيه أنه "**صدوق تغير حفظه بأخرة**"[٢]. وأفاض الشربيني في ذكر أقوال المعدلين، وقال إنه لا وجه لتضعيف حديث سهيل لأن الحديث رواه عنه عبد العزيز الدراوردي في المدينة قبل تغيره[٣]. **والحق أن تتبع أقوال العلماء في سهيل بدءًا من ابن عدي في الكامل، ومرورًا بالذهبي في الميزان والسير، وانتهاء بابن حجر في كتبه المختلفة، يشير بجلاء إلى أن سهيلًا –وإن كانت روايته مقبولة عند أغلب**

(١) انظر أقوال العلماء في سهيل في: ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٥٠/٦-٥٦. المقدسي، الكمال في أسماء الرجال، ٣٤٥/٥. والمزي، تهذيب الكمال، ٢٢٣/١٢-٢٢٧. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٥٨/٥. وميزان الاعتدال، ٢٤٣/٢. وابن حجر، لسان الميزان، ٣٢٠/٩. وتهذيب التهذيب، ١٢٩/٢. وتقريب التهذيب، ص٢٥٩. وكمال حامد أبو عون، مرويات سهيل بن أبي صالح، ص٢٨-٣٢.

(٢) د.حاكم المطيري، الإعلام بدراسة حديث لا تبدءوا المشركين بالسلام، ص٨.

(٣) د. عماد الشربيني، النهي عن بدء غير المسلمين بالسلام دراسة موضوعية، ص١٤.

علماء الجرح والتعديل- فإنه ليس في الذروة العليا من الصحة التي تجعلنا نطمئن إلى حديثه بشكل لا يتطرق له الشك. وخاصة أنه تفرد بهذا الحديث بهذا اللفظ العام. ولذا فقد حكم المطيري على هذا المتن بالنكارة، لأن سهيلا قد يكون قد نسي أو اختصره واضطرب في روايته. على أن هذا الطعن لا يوجب الحكم بعدم صحة الحديث، بل يوجب التوقف والتثبت"[١]. ولا أتفق معه في الحكم بالنكارة، وأرى أن الاحتمال الأقرب هو احتمال إدارج لفظة (النصاري). ورد عماد الشربيني قول المطيري بنكارة ألفاظ الحديث، واستدل على ذلك برواية الأعمش لهذا الحديث بلفظ **(المشركين)** عن أبي صالح، وبأن للحديث عددًا من الشواهد والمتابعات وهي أحاديث أبي عبد الرحمن الجهني، وأبي بصرة الغفاري وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك[٢].

أقول: أما استدلال الشربيني بمتابعة الأعمش للحديث بهذا اللفظ فلا ترفع احتمال إدارج لفظ (النصارى) في الحديث، لأن الأعمش كان يروي عن سهيل بن أبي صالح، وكان سهيل يروي عنه، فهما من الأقران. والأعمش معروف بالتدليس، وتدليس الإسناد على وجه الخصوص[٣]، فلا يبعد أن يكون الأعمش قد دلّس في هذا الحديث، فأسنده إلى أبي صالح، وقد تلقاه عن سهيل ابنه. ومما يقوي هذا الاحتمال ويرجحه، ويبطل متابعة رواية الأعمش لهذا الحديث أن الأعمش لم يصرح بالتحديث، وإنما (عنعن) الحديث.

وأما الوجه الآخر فإن ما اعتبره الشربيني من شواهد الحديث ومتابعاته، لا يمكن التسليم به؛ لأن حديثي أبي بصرة الغفاري وأبي عبد الرحمن الجهني إنما اقتصر لفظها على **(اليهود)** دون غيرهم من أصناف المشركين، وفيهما التصريح بسبب ورود النهي، وهو حرب بني قريظة وبني النضير، ولأن حديثي

(١) د.حاكم المطيري، الإعلام بدراسة حديث لا تبدءوا المشركين بالسلام، ص١٥.
(٢) د. عماد الشربيني، النهي عن بدء غير المسلمين بالسلام دراسة موضوعية، ص٢٠.
(٣) في مسألة التدليس انظر: سيد عبد الماجد الغوري، التدليس والمدلسون، ص٩، و١٠٥.

عبد الله بن عمر وأنس إنما هما في كيفية الرد على من يحولون صيغة السلام إلى ما يشبه اللعن. وكذلك فقد صرّح الألباني بأن اختلاف ألفاظ هذا الحديث مرجعه إلى سهيل نفسه فقال: "**وهذا الاختلاف في لفظه، يبدو لي –والله أعلم– أنه من سهيل نفسه، فإنه كان فيه بعض الضعف في حفظه**"(١). ويُستلخص مما سبق أن الحديث وإن كان صحيحًا على وجه العموم، فإنه ليس في الدرجة العليا من الصحة، ومن هنا لا يمكن الجزم التام بأن هذا اللفظ تحديدًا هو الذي نطق به النبي المعصوم ﷺ. ولكن تبقى مسألة على درجة كبيرة من الدقة والخطورة، وهي أن مسلمًا قد خرجه في صحيحه، وكتابه هو ثاني كتب السنة الصحيحة، وتتمثل الخطورة في أنه إذا تطرق الشك إلى ضبط سهيل للفظ الحديث؛ فإنه قد يفتح الباب للشك في ألفاظ الأحاديث الصحاح، وخاصة في كتاب مسلم. وهي مسألة خطيرة قد تفتح الباب للطعن في السنة بوجه عام وفي أحاديث مسلم بوجه خاص.

وقد أجاب المطيري عن هذه المسألة بأن "مسلمًا لا لوم عليه في تخريجه هذا الحديث عن سهيل، فقد أبان مسلم عن منهجه في مقدمة صحيحه، فهو يخرج في الباب أولًا أحاديث أهل الطبقة الأولى، وهم أهل الحفظ والإتقان، ويقدم حديثهم احتجاجًا، ثم يخرج حديث أهل الطبقة الثانية من أهل العدالة والصدق استشهادًا، وربما وقع في أحاديثهم اختلاف فيورده، لبيان ما فيه من اختلاف في لفظه، لا أنه يحتج بكل ما يرويه أو يصححه"(٢).

وقد بقيت مسألة أخرى على جانب كبير من الأهمية، وهي سياق الحديث عند أبي داود في سننه، **بسند صحيح**، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِى إِلَى الشَّامِ، فَجَعَلُوا يَمُرُّونَ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبِى: "لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ". فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "**لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ**

(١) الألباني، السلسلة الصحيحة، حديث (١٤١١)، ٤٠١/٣.

(٢) د.حاكم المطيري، الإعلام بدراسة حديث لا تبدءوا المشركين بالسلام، ص١٥-١٦.

فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ"[1]. وهو سياق يشير بجلاء إلى أن الحديث عام غير مخصوص، ولكن الحديث يغلب عليه أن يكون من فهم سهيل أو أبيه في هذه المسألة. إذ يغلب على الظن أن سهيلًا لما اضطرب حفظه للحديث قاس النصارى على اليهود، خاصة أن الحديث قد ورد في هذه الرواية بالضمير (هم) ولم تصرح ألفاظ الحديث بلفظ (النصارى).

وبعد هذا كله؛ فإنني أرى أن الأمر هيّنٌ يسير، إذ لا يعدو الأمر في الحقيقة ترجيح إحدى روايات الحديث التي أخرجها مسلم في صحيحه، والأئمة في كتبهم، وهي الرواية التي اقتصرت على لفظ (اليهود) دون لفظ (النصارى) أو التي جاءت بضمير الغائب؛ ولا يرجع هذا الترجيح للتشهي والهوى أو القول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير علم، بل لأن الدراسة المدققة لأسانيد هذه الروايات المتعددة تشير إلى أن إسناد الأحاديث التي جاءت بلفظ (اليهود) وحدهم أو (بضمير الغائب: هم) أصح سندًا من الأحاديث المصرحة بلفظ اليهود والنصارى معًا. إذ رواية مسلم الأولى تنزل عن الصحة إلى الحسن لأن الدراوردي صدوق وكذلك عند الترمذي، وأما الرواية الثانية عند مسلم فصحيحة، لأن كل رجالها ثقات، وهي كذلك صحيحة عند أبي داود[2]**. فإذا أضيف إليها أن ابن حجر قد حكم في تهذيب التهذيب بأن سهيلًا صدوقٌ، وليس ثقة، فإن درجة الحديث بصفة عامة تنزل عن الصحة إلى الحسن. وكذلك يرجح هذه الرواية عددٌ من الأسباب: منها أنها –على عكس الرواية المشهورة– متوافقة أتم التوافق مع الشريعة الإسلامية في أصولها وفروعها، ومنها أنها تحقق مقاصد الشريعة على نحو دقيق دون حاجة إلى كثرة التأويل والاعتذار وغير ذلك. والأهم من ذلك أنها تتوافق وأصل الحديث ومجيئه في بني قريظة. وقد أكد فضيلة شيخ الأزهر الدكتور أحمد الطيب في حديثه عبر إذاعة القرآن الكريم كل ما سبق بشأن**

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في السلام على أهل الذمة، حديث (٥٢٠٧)، ٨٦٩/٢.
(٢) كمال حامد أبو عون، مرويات سهيل بن أبي صالح، ص٤٦٤–٤٦٨.

هذا الحديث من المآخذ على روايته واضطراب ألفاظه وضعف سهيل وكلام علماء الجرح فيه وتغير حفظه ثم قال: "والظاهر أن سهيلًا اختصر الحديث أو نسيه أو اجتهد في حمل الحديث على عمومه بينما رواه جمع من الحفاظ في سياق خروج النبي صلى الله عليه وسلم لحصار يهود بني قريظة بعدما خانوا العهد... فهل من العلم أو المنطق في شيء أن يحكم حديث نقده علماء الحديث أنفسهم؟! هل من المعقول أن يتحكم في تصرفات بالغة القسوة والخطورة على سمعة المسلمين؟!"[(١)].

•سياق الحديث وبيان أنه في بني النضير وبني قريظة:

ومن هنا فقد وجب رد هذا الحديث الذي أخرجه مسلم وغيره إلى أصل سياقه الذي ورد فيه، وهو ركوب النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة وحربهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد أخرج البخاري في الأدب المفرد **بسند صحيح**، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى يَهُودَ، فَلَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ؛ فَإِذَا سلموا عليكم. فقولوا: وعليكم**"[(٢)]. ورواه أحمد في مسنده **بسند صحيح**، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ أيضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَهُمْ يَوْمًا: "**إِنِّي رَاكِبٌ إِلَى يَهُودَ، فَمَنِ انْطَلَقَ مَعِي، فَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**". فَانْطَلَقْنَا، فَلَمَّا جِئْنَاهُمْ سَلَّمُوا عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: وَعَلَيْكُمْ"[(٣)]. ورواه ابن ماجة في سننه وأحمد في مسنده **بسند صحيح**، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "**إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى الْيَهُودِ، فَلاَ تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلاَمِ فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ**"[(٤)].

---

(١) حديث د.أحمد الطيب على أثير إذاعة القرآن الكريم، الخميس ٢٤ رمضان ١٤٤٢هـ، الموافق ٦ مايو ٢٠٢١م.

(٢) الأدب المفرد للبخاري، باب لا يبدأ أهل الذمة بالسلام، حديث (١١٠٢)، ص٦١٩.

(٣) مسند أحمد، من مسند القبائل، حديث أبي بصرة الغفاري، حديث (٢٧٨٧٨)، ٦٦١٧/١٢. ومسند أحمد بتحقيق شعيب الأرنؤوط، أحاديث (٢٧٢٣٥-٢٧٢٣٦-٢٧٢٣٧)، ٢٠٩/٤٥-٢١١. وأفاض في الحديث على أسانيدها، وكلها صحيحه عنده.

(٤) سنن ابن ماجة، كتاب الأدب، باب رد السلام على أهل الذمة، حديث (٣٨٣٠)، ص٥٣٢. ومسند أحمد، مسند الشاميين، حديث (١٧٥٦٨)، وبتحقيق شعيب (١٧٢٩٥)، ٥٢٦/٢٨.

وروى البيهقي بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِنَّكُمْ لَاقُّونَ الْيَهُودَ غَدًا، فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ**"(١). ففي هذه الأحاديث تصريح بركوب النبي صلى الله عليه وسلم لملاقاة اليهود، ولذا فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن ابتدائهم بالسلام، حتى لا يعدُّ السلام أمانًا يتذرعون به إلى النجاة من سوء فعلهم وخيانتهم للعهود. قال إسحاق بن راهويه: "ومعنى قول النبي "**لا تبدءوهم بالسلام**" لما خاف أن يدّعوا ذلك أمانًا وكان قد غدا إلى يهود"(٢). وقال ابن تيمية: "أما قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا تبدءوهم بالسلام**"، **فهذا لما ذهب إليهم ليحاربهم، وهم يهود بني قريظة فأمر ألا يبدءوا بالسلام، لأنه أمان، وهو قد ذهب لحربهم**". وقال ابن القيم: "**قد قيل إن هذا في قضية خاصة حين ساروا إلى بني قريظة قال "لا تبدءوهم بالسلام**"(٣).

وهذه الواقعة مقتطعة من سياق طويل، يتفق والأحاديث السابقة في لغتها وتركيبها، وقد وردت فيه إشارات واضحة لملابسات منع الابتداء بالسلام، فقد روى أبو داود في سننه بسند صحيح، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ "فَلَمَّا **كَانَ الْغَدُ غَدَا** عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: "**إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِى إِلَّا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِى عَلَيْهِ**". فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْدًا، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ **غَدَا الْغَدُ** عَلَى بَنِى قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ، وَتَرَكَ بَنِى النَّضِيرِ، وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ، فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ، **وَغَدَا عَلَى بَنِى النَّضِيرِ** بِالْكَتَائِبِ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ"(٤).

---

(١) سنن البيهقي، كتاب الجزية، باب: يشترط عليهم أن يفرقوا بين هيئاتهم وهيئات المسلمين، حديث (١٨٧٥٥)، ٦٩/١٩.

(٢) المروزي، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ٣٣٦/١.

(٣) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ١٣٢٦/٣.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب (٢٣) في خبر النضير، حديث (٣٠٠٦)، ٥٢١/٢. وسنن أبي دواد (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، الموضع نفسه، حديث (٣٠٠٤)، ٦١٨/٤-٦١٩.

ويتضح من تأمل لغة الحديث وتركيبها تطابقها ولغة الأحاديث السابقة، إذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا**" وفي رواية لأحمد: "**إِنَّا غَادُونَ إِلَى يَهُودَ**"، وفي رواية البيهقي: ""**إِنَّكُمْ لَاقُونَ الْيَهُودَ غَدًا**"، وهي قرينة تؤكد تطابق الروايات في هذا الشأن. ومن مجموع هذه الأحاديث يتضح أنها قد صدرت عن النبي ﷺ في سياق الحرب بينه وبينه بني النضير ومن تحالف معهم من بني قريظة، وأنها خاصة بحالة الحرب دون حالة السلم.

•اضطرار غير المسلمين إلى أضيق الطريق لا مبرر له سوى الحرب:

أما الجملة الثانية، وهي: "**وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ**" فلم يكد البحث يتعرض لها حتى الآن، وهي أشد دلالة من الجملة الأولى على سياق الحديث، ففيها أمر مباشر من النبي صلى الله عليه وسلم بالتضييق على غير المسلمين في الطريق. ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وعرف هديه في معاملة الناس أجمعين مسلمهم وكافرهم، بل من عرف هديه مع الحيوان والجماد يدرك تمام الإدراك أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذي أبدًا إلا من آذاه، ولا يحارب إلا من حاربه أو استعد لحربه. ومن هنا فإن القول بأن هذه الجملةَ عامةٌ في حق غير المسلمين قول لا يستقيم وحقائق الإسلام، ولا يتماشى وسيرة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ولا مخرج له إلا بسياق يلائم هذا الأمر. ولذا فإن قراءة الحديث في سياق نقض بني النضير وبني قريظة للعهود هو السبيل الأوحد لفهم هذا الأمر فهمًا صحيحًا.

بل إن فهم الحديث في هذا السياق يجعل تصرفه صلى الله عليه وسلم أكثر رحمة ورأفة وإنسانية من كل تقدم وصلت إليه البشرية حتى الآن. فهؤلاء قوم نقضوا عهدهم معه صلى الله عليه وسلم وأعدوا العدة لينقضوا على المدينة، وقد وصلته الأخبار بذلك،فلم يستأصل شأفتهم. بل ما كان منه سوى اتخاذ بعض الإجراءات الدفاعية الاستباقية، التي تمثلت في إعداد العدة لملاقاتهم، ومنع التسليم عليهم. وأما اضطرارهم إلى أضيق الطريق فلأنه يعلم بحنكة القائد العسكري الحصيف أن من قابله في الطريق منهم فإنه لا يخلو عن أحد أمور ثلاثة، إما أن يكون جاسوسًا حربيًّا يريد أن يستطلع أمر كتائب

المسلمين، وإما أنه في سبيله إلى الانضمام إلى إحدى الكتائب التي تستعد لحرب المسلمين، وإما أنه في أحسن الأحوال يريد أن يأخذ أمانًا للقوم قبل وصول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيشه، وهو ما لا يريده رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يستوثق من خضوع المحاربين جميعًا لكلمته والإذعان لأمره وعدم تكرار ما صدر منهم.

ومن هنا يتوجب حمل حديث سهيل بن أبي صالح على هذه الأحاديث الصحيحة، وأنها في حالة الحرب. ومن المعروف أن بذل الأمان في تلك الأزمان كان يقع من أي مسلم ولو بدون الرجوع للقيادة العسكرية؛ وهو ما دفع بالنبي ﷺ لإصدار هذا الأمر الخاص في هذا الظرف بمنع الابتداء بالسلام، حتى لا يكون أمانًا يلتزم المسلمون بالوفاء به رغم إضراره بوجودهم وأمنهم. ولعل من الأسباب التي دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أمر المسلمين بعدم ابتداء اليهود في هذه الظروف بالسلام، ما يعرفه من وجود بعض المنافقين في صفوف المسلمين الذين كانت لهم ولاءات قوية باليهود في الجاهلية، وكانوا يرغبون في أن يكسبوا يدًا عندهم خشية أن تدور الدوائر على المسلمين.

وهنالك ملحظ على جانب كبير من الأهمية في هذه الأحاديث التي تنهى عن ابتداء غير المسلمين بالسلام، **ويتمثل في أن تناول هذه الأحاديث بمفهوم المخالفة يشير إلى أن المسلمين في العصر النبوي كانوا يسلمون على غير المسلمين دون نكير من أحد، بل كان هذا هو العرف السائد في ذلك**، ولكن بسبب سياق الحرب القائمة بين اليهود والمسلمين، ونقص اليهود لعهودهم والتحالف من الأعداء فقد منع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين من بدء المحاربين بالسلام، لما قد يفهم من أنه أمان لهم. ومن هنا فإن الأصل الذي تشير إليه هذه الأحاديث ضمنيًّا هو جواز ابتداء غير المسلمين بالسلام، وأنه لا يمنع إلا في حالة الحرب دون غيرها من حالات السلم والعهد.

•مناقشة الدليل الآخر: وهو أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنه: "ردّ عليّ سلامي":

وأما الدليل الآخر فهو ما رواه البخاري في الأدب المفرد بسند حسن عن عبد الرحمن بن محمد ابن زيد بن جدعان، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه بِنَصْرَانِيٍّ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ، فَلَمَّا عَلِمَ رَجَعَ فقال: "**ردّ عليّ سلامي**". **ولهذا الأثر روايات متعددة.** وجاء في إرواء الغليل بسند حسن عن ابن عمر، أنه مرّ على رجل فسلّم عليه فقيل له: إنه كافر، فقال: "**رُدَّ عليَّ ما سلمت عليك**"، فقال: "**أكثر الله مالك وولدك**". ثم التفت إلى أصحابه فقال: "**أكثر للجزية**"[(١)]. وهذه الرواية الأخيرة هي الأكثر دورانًا في كتب الفقه المذهبي على نحو لافت، فلا يكاد يخلو منها كتاب من كتب الفقه المطولة، وقد أسس عليها الفقهاء مسألة (استقالة السلام من غير المسلم) أي استرداد السلام منه، فمنهم من قال بها، وهم الشافعية والحنابلة، وبعض الأحناف، ومنهم من لم يقل بها وهم غالب المالكية[(٢)]. وقد عللوا استرداد السلام بأشياء تشبه إلى حد كبير ما عللوا به عدم ابتدائهم بالسلام، ومن ذلك إظهار الاحتقار؛ ولأن الغرض منه "أن يوحشه، ويظهر له عدم الألفة"[(٣)]. والحق أن هذا الأثر لا يستطيع أن ينهض وحده للقول بتحريم ابتداء غير المسلمين بالسلام أو كراهيته، لعدد من الأمور: **الأول:** أنه لا يكاد يسلم طريق من طرقه من وجود أحد الرواة المجروحين، وهو وإن كان يرتقي للحُسنِ من بعض الطرق فلا يمكن أن يستقل بهذا الحكم وحده. **الثاني:** أن طرق الحديث تبدو مضطربة بعض الشيء، ففي بعضها كان التسليم على يهودي، وفي بعضها الآخر كان التسليم على

(١) المصنف لعبد الرزاق، كتاب الجامع، باب السلام على أهل الشرك والدعاء لهم، حديث(١٩٤٥٨)، ٣٩٢/١٠. وشرح السنة للبغوي، كتاب الاستئذان، باب كراهية التسليم على أهل الكتاب، حديث (٣٣١٠)، ٢٧٠/١٢. والألباني، إرواء الغليل، حديث (١٢٧٤)، ١١٥/٥.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٥٢/١٣. والموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦٩/٢٥.

(٣) د.علي يوسف المحمدي، أحكام العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم، ص٣٤٧.

نصراني، وفي بعضها كان التسليم على جماعة وفي بعضها كان التسليم على كافر.

والثالث: أنه لو صح الحديث رغم ما في سنده من ضعف وفي متنه من الاضطراب فإن غاية ما هنالك أنه فعل صحابي واحد مقارنة بالآثار الواردة عن عدد من الصحابة يبتدءون فيها غير المسلمين، على نحو ما سيتضح في المبحث القادم. وبذلك يتضح أن هذا الأثر لا يمكنه الاستقلال بتشريع هذه المسألة الخطيرة التي لها مساس قوي بصورة الإسلام ومدى عدالته وإنصافه وقسطه مع غير المسلمين.

•مناقشة علل النهي عن ابتداء غير المسلمين بالسلام:

وبعد مناقشة أدلة تحريم ابتداء غير المسلمين بالسلام سندًا ومتنًا والخلوص إلى أنها لا تستطيع الجزم بهذا الحكم العام المناقض لثوابت الشريعة الإسلامية ومقاصدها، فقد آن الأوان لمناقشة علل النهي عن ابتداء غير المسلمين بالسلام. وأهم ما علل به الفقهاء هذا النهي **عللٌ ثلاثٌ: الأولى: أن ابتداء غير المسلمين بالسلام بذل للأمان لهم، والثانية: أن السلام (الإسلامي) خاص بالمسلمين دون غيرهم، والثالثة: أن السلام دالٌ على التعظيم والإكرام والود، وغير المسلمين ليسوا أهلًا للتعظيم أو الإكرام أو الود، بل نحن منهيون عن إكرامهم أو تعظيمهم أو ودهم.**

فقد كانت العلة الأولى التي علل بها الفقهاء النهي عن ابتداء غير المسلمين بالسلام أنه بذل للأمان لغير المسلمين، الذين قد يكونون من المعادين لهم، كما حدث مع بني النضير وبني قريظة. وكما كان من الممكن أن يحدث في عصور الفتح الإسلامي. أما الآن، فالحق أن مسألة الأمان قد اختلفت في عصرنا الحاضر عنها في العصور السابقة اختلافًا جذريًّا؛ فلم يعد الأمان والعهد بين المسلمين وغيرهم منوطًا بابتداء أفراد المسلمين لهم بالسلام أو بالتحية، وإنما صار الأمان أمرًا من أمور الدول، ولا شأن للأفراد به من قريب أو بعيد.

وكذلك فمما احتج به مانعو ابتداء غير المسلمين بالسلام أن السلام اسمٌ من أسماء الله فلا يعطاه من يسب الله، وأن السلام بصيغته الإسلامية هو سلام خاص بالمسلمين دون غيرهم كما قال ابن القيم(١)، واستدلوا على ذلك بالحديث الذي رواه الحكيم الترمذي، عن أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: "**إن الله أعطى أمتي ثَلَاثًا لم يُعْط أحدٌ قبلهن: السَّلَام وَهِي تَحِيَّة أهل الْجنَّة، وصفوف الْمَلَائِكَة، وآمين**". فأما هذا الحديث فهو حديث منكر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولذا لا يمكن الاحتجاج به، فقد ضعفه العلماء لضعف زربي بن عبد الله ونكارة أحاديثه(٢). وأما كلام ابن القيم فإن أوله ينقض آخره، لأن ابن القيم من القلائل الذين أجازوا رد السلام على غير المسلم بـ**(وعليكم السلام)** وليس بـ(وعليكم) فحسب كما قال أغلب الفقهاء(٣). فهو بهذا الترجيح قد أجاز رد السلام على غير المسلم باللفظ الإسلامي نفسه، فكيف سيختلف الابتداء عن الرد إذا تضمن اسم الله **(السلام)؟!!** كما أنه لا معنى لتنزيه اسم الله عن أن يبتدئ به غير المسلم، فإنه من الجائز قطعًا قراءة القرآن على غير المسلم، وقد قرأ الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم القرآن على كفار قريش، والقرآن أعظم من السلام قطعًا، فهو كلام الله تباركت آلاؤه.

وأما القول بأن السلام والتوسعة تَعْظِيمٌ لغير المسلمين، والأصلُ أن المسلمين مأمورن بِتَذْلِيلِهِمْ، فلا يمكن التسليم به، لأنه لا يمكن الزعم بأن الشريعة الإسلامية تدعو إلى الانتقاص من أقدار الناس وإذلالهم والتجهم في وجوههم، أو تحرّم على المسلم احترامهم وتقديرهم. بل إن الأمر على النقيض من ذلك، إن الشريعة الإسلامية قد كرمت الإنسان أيًّا كانت عقيدته، وأعلت

(١) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ٤٠٩/١-٤٢٦.

(٢) رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، الأصل (١٤٧)، حديث (٨٢٩)، ١٩/٤. والبيهقي في شعب الإيمان، الباب الحادي والعشرون، باب فضل صلاة الجمعة، حديث (٢٧٠٨)، ٣٩٢،٤. وذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء، ٢١٠/٥. وانظر حاله في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٦٢٩/١.

(٣) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ٤٠٩/١-٤٢٦.

من شأنه، وكان شعارها على الدوام: **الإحسان لبني الإنسان**، وكان تكريمهم وتقديرهم واحترامهم أسًّا ركينًا من أسسها، وقد تواترت أدلة الكتاب والسنة على هذا الأصل الراسخ في الشريعة الإسلامية. ومن هنا فإن الغالب على الظن أن علة تذليل غير المسلمين واحتقارهم بعدم ابتدائهم بالسلام إنما هي علة داحضة لا أصل لها من كتاب ولا سنة. وأما مسألة أن ابتداء غير المسلمين بالسلام يعدّ من التعظيم والإكرام الذي نهينا عنه فإن الرد عليها متفرع عن الأصل السابق، ويتلخص في أننا لسنا منهيين عن إكرام غير المسلمين، فقد كرمهم خالقهم تباركت آلاؤه وشاءت إرادته أن يختلف الناس في أديانهم ومعتقداتهم، ومن هنا فإنه ليس لأحد أن يزعم أن الإسلام نهى عن إكرام غير المسلمين ابتداء، هذه ناحية. ومن ناحية أخرى فإن القول بأن ابتداء غير المسلمين بالسلام من باب التكريم أو التعظيم يعدّ قولًا غريبًا لا يتماشى وحقائق الأمور وجوهرها، فليس في السلام تكريم ولا تعظيم لا للمسلمين ولا لغير المسلمين، وإنما هو من باب البر والقسط والتواد والرحمة بمن نعيش معهم ويعيشون معنا في إطار إنساني واجتماعي واحد، وقد أُمِرَ المسلمون بالبر والقسط بغير المسلمين المسالمين لهم.

•رغم كل ما سبق: لماذا قال الفقهاء بتحريم ابتداء غير المسلمين أو كراهيته ؟

إذا كان الأمر على هذا النحو من الوضوح، فلماذا ذهب الفقهاء إلى أن السلام تعظيم لغير المسلم وتكريم له ومن ثمّ حرموا ابتداء غير المسلمين بالسلام؟ لفهم هذه المسألة على نحو دقيق ينبغي التنبه للظروف التاريخية التي استنبط فيها الفقهاء هذه المسألة، وهي ظروف مغايرة إلى حد كبير عن الظروف المعاصرة، بل لعله ليس من الخطأ القول إنها تختلف عنها تمام الاختلاف. ففي تلك الظروف كان النزاع بين المسلمين وغير المسلمين على أشده، وكان حالُ غير المسلمين مع المسلمين إما غزوًا أو استعدادًا لغزو،

وخيانةً للمواثيق ونقض للعهود، وتخطيطًا للدسائس والمؤامرات، وهو جو عام لا يشجع بحال من الأحوال على إنشاء علاقة إنسانية حقيقية خالية من الضغائن والإحن، ومن هنا كان توجه الفقهاء للحفاظ على أمن المجتمع الإسلامي بعيدًا عن الاضطرابات والقلاقل التي قد يسببها تغلغل غير المسلمين بعمق في طياته. **ومما يؤكد ذلك، أن الفقهاء عند حديثهم عن هذه المسألة وغيرها من مسائل غير المسلمين إنما ألحقوها بأحد موضعين، الأول: باب السير والجهاد،** والآخر: باب السلام من كتب الأدب في دواوين الحديث. **وقد ألقى باب السير والجهاد بظلاله على شروحهم لهذه الأحاديث، فناقشوا هذه القضية في ضوء العلاقة العسكرية الحربية مع الآخر في إطار من التوجس والريبة، رغم أن الحال كان قد تغير تغيرًا هائلًا، فلم يعد غير المسلمين محاربين، بل دخلوا في رعايا الدولة الإسلامية قبل كتابة هؤلاء الفقهاء لشروحهم على كتب الفقه بمئات السنين، ولكن استصحاب أصل العلاقة الحربية والعسكرية التي فتحت بها البلدان جعلت الفقهاء مشدودين لتلك الظروف، دون مراعاة تذكر للواقع المتغير الذي طرأ على العلاقة بين المسلمين وغيرهم من أصحاب البلاد الذين ظلوا على دياناتهم في رحاب الدول الإسلامية، وهو ما كان له أثر كبير في أحكامهم الفقهية في هذه القضية.**

المبحث الثاني:

جواز ابتداء غير المسلمين بالسلام وأدلته

تنقسم أدلة جواز ابتداء غير المسلمين بالسلام إلى أدلة مباشرة، وأدلة غير مباشرة، وهي الآيات التي جاء فيها التسليم على غير المسلمين، والأحاديث الآمرة بعموم إفشاء السلام.

- **الأدلة المباشرة المجيزة لابتداء غير المسلمين بالسلام:**

- **أولًا: تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم فِى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ:**

أصرح ما ورد في ذلك الحديث الطويل الذي رواه البخاري في صحيحه وعنون له بباب "**التَّسْلِيمِ فِى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ**"، ورواه الترمذي في سننه مختصرًا، عَنْ عُرْوَةَ ابن الزبير، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، **أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِمَجْلِسٍ وَفِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ**(١). وانطلاقًا من صنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، اتفق العلماء على جواز التسليم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين وغير المسلمين، وقد عللوا ذلك بأن المسلم هو المقصود بالسلام دون المشرك(٢).

ورغم أن هذا الرأي هو قول غالب العلماء، فلا دليل البتة على أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو تخصيص المسلمين دون المشركين بالسلام، ولعل هؤلاء العلماء قد اضطروا للقول بأن هذا هو مقصد النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهبوا إليه من تعميم النهي في حديث:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، حديث (٦٣٢٧)، وسنن الترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في السلام، حديث (٢٩٢٠)، ٦٨٨/٢.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٢٥١/١٣-٢٥٢. والنووي، منهاج المحدثين، ٥١٠/١٠. وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ١٧٧/٢٢. والعيني، عمدة القارئ، ٢٠٦/١٨-٢٠٧.ابن حجر، فتح الباري، ١٥١/١٣و ٨٣/١٩. والموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧٠/٢٥.

"**لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام**". فذهبوا إلى هذا القول حتى يمكن الجمع بين أحاديث الباب، فلا تتعارض الأدلة في المسألة. والحق أنه يمكن النظر لهذا الحديث على أنه **أصل في جواز ابتداء غير المسلمين بالسلام، وأن عدم ابتدائهم إنما يكون لعلة طارئة.**

•الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في جواز ابتداء غير المسلمين بالسلام:

وقد ورد عدد من الآثار عن الصحابة والتابعين في جواز ابتداء غير المسلمين بالسلام، ومن هؤلاء: **عبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، وفضالة بن عبيد، وعبد الله بن عباس، وأبو أمامة الباهلي، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز ، وعلي بن عبد الله البارقي رضي الله عنهم.**

والروايات عن **عبد الله بن مسعود رضي الله عنه** كثيرة متنوعة، وكلها تؤكد أنه كان يرى جواز ابتداء غير المسلمين بالسلام. ومن هذه الروايات ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ السَّيْلَحِينِ، فَصَحِبَهُ دَهَّاقِينُ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلُوا الْكُوفَةَ أَخَذُوا فِي طَرِيقٍ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَرَآهُمْ قَدْ عَدَلُوا، **فَأَتْبَعَهُمُ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: أَتُسَلِّمُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ صَحِبُونِي، وَلِلصُّحْبَةِ حَقٌّ"**(١). وهي مسألة جديرة بأن يُلتفت إليها في البناء الأخلاقي للمسلم، إذا يعلمه الإسلام الوفاء بالعهد، وتقدير الجوانب الإنسانية في صحبة الخلق أجمعين بغض النظر عن أديانهم. ومن الروايات التي تؤكد أن عبد الله رضي الله عنه كان يرى جواز ابتداء غير المسلمين بالسلام ما رواه الطبراني أيضًا في المعجم الكبير، **بسند صحيح،**

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب في السلام، حديث رقم (٢٦٣٨٥)، ٢٣٢/١٣. ولم أجد من المحدثين أو المحققين من حكم على درجة هذا الإسناد. والسيلحين، إحدى القرى القريبة من الحيرة في العراق. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٢٩٨/٣، والزبيدي، تاج العروس، مادة (سلح)، ٤٨١/٦. والدهاقين، مفردها دهقان، ومعناه الكبير المعظم عند الفرس. والتاجر، وزعيم فلاحي العجم. انظر: ابن الأثير، النهاية، مادة (دهقن)، ١٤٣٤/٤.

عن القاسم، قال: كان لعبدِ اللهِ كاتبٌ نصرانيٌّ، فدخلَ عبدُ اللهِ القصرَ، ورجعَ النصرانيُّ، **فَأَتْبَعَهُ عبدُ اللهِ السَّلامَ**"(١).

وممن روي عنه كذلك أنه كان يبدأ غير المسلمين بالسلام، **أبو الدرداء، وفضالة بن عبيد**، فعَنِ ابْنِ عَجْلَانَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ، وَفَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ: "**كَانُوا يَبْدَءُونَ أَهْلَ الشِّرْكِ بِالسَّلَامِ**"(٢).

وقد كثرت الروايات عن **عبد الله بن عباس** رضي الله عنه فمنها ما روي **بسند رواته ثقات**، عن كُرَيْبٍ، قَالَ: **إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى ذِمِّيٍّ فَبَدَأَهُ بِالسَّلَامِ**، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ فَقَالَ: "**إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ**". وعن كُرَيْبٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**: "**السَّلَامُ عَلَيْكَ**"(٣). وفي هذا الأثر يبدو واضحًا للعيان معالم النقاش، فها هو ابن عباس رضي الله عنه يكتب إلى ذميٍّ فيبدأه بالسلام، فتعجب كريب من ذلك لسوابق الحرب وعداء غير المسلمين، فما كان من ابن عباس إلا أن أجلى وجهًا دقيقًا في قضية السلام، وهي أن السلام اسم من أسماء الله تباركت آلاؤه، فهو خالقهم ورازقهم سواء دخلوا في الإسلام أم لم يدخلوا.

وممن روي عنه ابتداء غير المسلمين **أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه**، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عَنْ محمد بن زياد الألهاني، وشرحبيل بن مسلم عن أَبِي أُمَامَةَ: "**أَنَّهُ كَانَ لَا يَمُرُّ بِمُسْلِمٍ، وَلَا يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، إِلَّا بَدَأَهُ بِالسَّلَامِ**"(٤). وروى البيهقي في شعب الإيمان **بسند حسنٍ**، عن مُحَمَّد

(١) المعجم الكبير للطبراني، باب خطبة ابن مسعود ومن كلامه، حديث (٨٩٥٥)، ٢١٨/٩. رجاله رجال الصحيح، إلا أن تميم بن سلمة لم يدرك ابن مسعود.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب في أهل الذمة، حديث (٢٦٢٦٦)، ١٩٨/١٣. ولم أجد من المحدثين أو المحققين من حكم على درجة هذا الإسناد.

(٣) المطالب العالية لابن حجر، كتاب الأدب، باب السلام على الكفار، حديث (٢٦٥١)، ٦٧٣/١١. وإتحاف الخيرة للبوصيري، كتاب الأدب، باب ما جاء في السلام على الكفار، حديث (٥٢٨٩)، ٤٣/٦. ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب في أهل الذمة، حديث (٢٦٢٦٢)، ١٩٧/١٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب في أهل الذمة، حديث (٢٦٢٦٦)، ١٩٨/١٣. ولم أجد من المحدثين أو المحققين من حكم على درجة هذا الإسناد.

بْن زِيَادٍ، قَالَ: كُنْتُ آخُذُ بَيْدِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه فَأَنْصَرِفُ مَعَهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَلَا يَمُرُّ بِمُسْلِمٍ وَلَا نَصْرَانِيٍّ وَلَا صَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ إِلَّا قَالَ: "**سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ**". حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَابِ دَارِهِ الْتَفَتَ إِلَيْنَا، ثُمَّ قَالَ: "**يَا بُنَيَّ أَخِي، أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺأَنْ نُفْشِيَ السَّلَامَ**"(١). ويبدو أنه كان يبالغ في ذلك مبالغة لافتة لنظر المسلمين وغير المسلمين على السواء، فقد روى الطبراني في معجمه الكبير، **بسند فيه ضعف**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه، **أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيَهُ**. قَالَ: فَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا سَبَقَهُ بِالسَّلَامِ إِلَّا يَهُودِيًّا، مَرَّةً اخْتَبَأَ لَهُ خَلْفَ أُسْطُوَانَةٍ، فَخَرَجَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: وَيْحَكَ يَا يَهُودِيُّ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ رَجُلًا تُكْثِرُ السَّلَامَ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ فَضْلٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ آخُذَ بِهِ. فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: وَيْحَكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: "**إِنَّ اللهَ جَعَلَ السَّلَامَ تَحِيَّةً لِأُمَّتِنَا، وَأَمَانًا لِأَهْلِ ذِمَّتِنَا**"(٢). وكان **إبراهيم النخعي** ممن يرون جواز ابتداء غير المسلمين بالسلام، فقد روى ابن حجر في المطالب العالية عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «**إِذَا كَتَبْتَ إِلَى الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ فِي الْحَاجَةِ فَابْدَأْ بِالسَّلَامِ**»(٣).

وكذلك فممن يرى جواز ابتداء غير المسلمين بالسلام **عمر بن عبد العزيز** رضي الله عنه، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه، **بسند رجاله ثقات**، أنّ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنَ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ فَقَالَ: «**نَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَلَا نَبْدَؤُهُمْ**»، **فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: «مَا أَرَى بَأْسًا أَنْ نَبْدَأَهُمْ»، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ (الزخرف: ٨٩)**(٤). وكذلك جاء جواز ابتداء غير المسلمين بالسلام عن **علي ابن عبد الله البارقي**، وهو من علماء الحديث ورواته، فقد

(١) شعب الإيمان للبيهقي، الباب الحادي والستون، مقاربة أهل الدين ومودتهم، حديث (٨٣٧٨)، ١٨٥/١١.

(٢) المعجم الكبير للطبراني، باب ما أسند أبو أمامة، محمد بن زياد الألهاني، حديث (٧٥١٨)، ١٢٩/٨.

(٣) المطالب العالية لابن حجر، كتاب الأدب، باب السلام على الكفار، أحاديث (٢٦٥٤)، ٦٧٩/١١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب في أهل الذمة، حديث (٢٦٢٦٦)، ١٩٨/١٣.

روى ابن أبي شيبة في مصنفه، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، فَمَرَّ عَلَيْنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ عَلَيْهِ كَارَةٌ مِنْ طَعَامٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ، فَقَالَ شُعَيْبٌ: فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ فَقَرَأَ عَلِيٌّ آخِرَ سُورَةِ الزُّخْرُفِ: ﴿**وَقِيلِهِ يَا رَبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ**﴾[1].

وكان **سفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ والأوزاعي** ممن يرى جوز ابتدائهم بالسلام، فقد سئل: هَلْ يَجُوزُ السَّلَامُ عَلَى الكافر؟ قال: نعم، قال الله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة: ٨]. وَقَالَ: ﴿**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ**﴾ [الممتحنة: ٤] الْآيَةَ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ: ﴿**سَلَامٌ عَلَيْكَ**﴾. وهو رأي القرطبي كذلك فقد عقّب على رأي ابن عيينة بقوله: "**الْأَظْهَرُ مِنَ الْآيَةِ مَا قَالَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**"، ثم أشار إلى أنّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ "**لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ**" خاص بما إِذَا كَانَ لِغَيْرِ سَبَبٍ يَدْعُو إِلَى ابتدائهم بِالسَّلَامِ، مِنْ قَضَاءِ ذِمَامٍ أَوْ حَاجَةٍ تَعْرِضُ، أَوْ حَقِّ صُحْبَةٍ أَوْ جِوَارٍ أَوْ سَفَرٍ. قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ. وسئل **الْأَوْزَاعِيُّ** عَنْ مُسْلِمٍ مَرَّ بِكَافِرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "**إِنْ سَلَّمْتَ فَقَدْ سَلَّمَ الصَّالِحُونَ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّالِحُونَ قَبْلَكَ**"[2].

وبذلك يتضح أن جواز ابتداء غير المسلمين بالسلام رأي راسخ في الشريعة الإسلامية، فبالإضافة لحديث أسامة رضي الله عنه، فقد صرّح عشرة من الصحابة والتابعين والفقهاء بالجواز ، وهم: **عبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، وفضالة بن عبيد، وعبد الله بن عباس، وأبو أمامة الباهلي، وإبراهيم**

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، في السلام على أهل الذمة، حديث (٢٦٣٨٧)، ١٣/٢٣٢. والكارة: مقياس موازين كان مستعملًا، قدره خمسون رطلًا.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٣/٤٥٩-٤٦٠. وانظر: الطبري، جامع البيان، ٧/٢٧٥، و١٧/٣٨٢.

النخعي، وعمر بن عبد العزيز ، وعلي بن عبد الله البارقي رضي الله عنهم أجمعين، بالإضافة إلى اثنين من الفقهاء المجتهدين وهما: سفيان بن عيينة، والأوزاعي.

•منع ابتداء غير المسلمين بالسلام إلا لحاجة أو لمصلحة فحسب:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذه الآثار عن الصحابة والتابعين مخصوصة بما إذا كان للمسلم عند غير المسلم حاجة، قال ابن حجر: وَاسْتُثْنِي مَا إِذَا احْتَاجَ لِذَلِكَ الْمُسْلِمُ لِضَرُورَةٍ دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ كَقَضَاءِ حَقِّ الْمُرَافَقَةِ. وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ، وَحُمِلَ عَلَيْهِ سَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ(١). والحق أنه لا يمكن التسليم بهذا الرأي الذي يجمع بين المنع أحيانًا والجواز أحيانًا أخرى، **لأنه يجعل المسلم متذبذبًا في معاملته لغير المسلم، متغيرًا بين يوم وآخر وحال وأخرى، فليس من اللائق أبدًا أن يبدأ المسلمُ جارَه أو زميلَه غيرَ المسلم بالسلام إن كانت له حاجة عنده، فإذا انقضت حاجته تجاهله وأدار له ظهره، ثم إذا عرضت له حاجة بدأه بالسلام، ثم أعرض عنه مرة أخرى، وهكذا دواليك. إن القول بهذا التصور لا يستقيم أبدًا.**

وقد ربط بعض الفقهاء بين ابتداء غير المسلم بالسلام ودعوته إلى الإسلام، فأشاروا إلى أن المسلم إذا كان يرجو إسلام غير المسلم فله أن يبدأه بالسلام لهذه الغاية. والحق أن هذا الربط قد ينفّر غير المسلم من السلام الإسلامي عمومًا ومن سلام المسلم عمومًا بأي صيغة، لأنه سيربط في ذهنه على الدوام بين السلام والرغبة في تحويله عن دينه الذي يدين به ويعتز به ويتعصب له، بالإضافة إلى أنه لا يوجد دليل يربط السلام بالدعوة إلى الإسلام. والأرجح أن يبتدأ المسلم غير المسلم بالسلام اعترافًا بإنسانيته ورغبة حقيقيةً في التواصل معه، عملًا بقيم الإسلام وسماحته ورحمته العامة بالخلق كل الخلق، سواء رغب غير المسلم في الإسلام أم رغب عنه، وذلك انطلاقًا

(١) ابن حجر، فتح الباري، ١٩/٨١-٩٨. وانظر: الطبري، جامع البيان، ١٨/٢٨٢.

من تأكيد الإسلام الدائم الراسخ على حرية الإنسان في اختيار عقيدته الدينية دون ضغط أو إكراه. **ومما سبق يتضح أن الجمع بين الرأيين بمنع ابتداء غير المسلمين بالسلام أحيانًا وإباحته أحيانًا أخرى قول ضعيف، لا يقوم على دليل قوى من الكتاب أو السنة، وأنه يؤدي إلى تناقضات كثيرة لا طائل من ورائها.**

•ابتداء غير المسلمين بصيغ أخرى غير صيغة السلام الإسلامي المشروع:

ويتصل بمسألة جواز ابتداء غير المسلمين بالسلام، ابتداؤهم بصيغ أخرى غير صيغة السلام الإسلامي المشروع، فقد ورد في السنة النبوية عدد من الأحاديث والآثار التي ابتدأ فيها الرسول ﷺ وبعض صحابته غير المسلمين بصيغ أخرى غير صيغ السلام الإسلامي المعروف، لذا فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المراد بالنهي عن ابتداء غير المسلمين بالسلام إنما يقصد به السلام الإسلامي تحديدًا، وأجازوا السلام على غير المسلمين بصيغ أخرى غير صيغة السلام المعروفة، ومن هذه الصيغ "**سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى**"، و"**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ**". وقد سبق القول إنه لا دليل على تخصيص المسلمين دون غيرهم بصيغة السلام الشرعي. ومع ذلك فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن السلام الإسلامي المشروع أمرٌ خاص بالمسلمين، وبالتالي فقد لجأوا إلى هذه الصيغ لتجويز السلام على غير المسلمين، فيسلمون عليهم بلفظ يخرجهم من صيغة السلام، كأن هذه الصيغ حيلة فقهية يخرجون بها من المأزق الاجتماعي المحرج بعدم التسليم دون الوقوع فيما ظنوه نهيًا جازمًا عن ابتدائهم للتسليم على غير المسلمين.

فأما ما استدلوا به على ذلك فهو ما جاء في الحديث الطويل الذي رواه البخاري في صحيحه بشأن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل عن عبد الله بن عباس، وفيه: "**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ**

عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ"(١). والحق أن تسليم النبي صلى الله عليه وسلم على هرقل في رسالته هذه لا يدخل في مسألة الابتداء بالسلام، ولا يصح الاستدلال به في هذا الباب، ذلك أن كتابه ﷺ إلى هرقل هو في حقيقة الأمر رسالة عسكرية لأهل الحرب، إذ إن الروم لم يكونوا في ذلك الزمن مسلمين ولا معاهدين، بل كانوا حربيين، يتوقع منهم الحرب في أي وقت. ولا يصلح في هذا السياق الابتداء بالسلام حتى لا يعد ذلك أمانًا وعهدًا، وابتداؤه صلى الله عليه وسلم هرقل بصيغة "**سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى**" من أمارات بلاغته صلى الله عليه وسلم، وإحدى آليات رسالته صلى الله عليه وسلم في دعوة هرقل إلى الإسلام، وذلك بالجمع بين أسلوبي الترغيب والترهيب. ومن هنا فلا يمكن القول إن هذه الصيغة من الصيغ التي يمكن أن تحل محل السلام الإسلامي المشروع، لأن أغلب السياقات التي وردت فيها إنما وردت في المحاربين أو من يتوقع منهم الحرب. والدليل على ذلك أن قادة الجيوش الإسلامية في زمن الفتح كانوا يستخدمون هذه الصيغة ولا يقصدون من ورائها السلام، بل كانوا يقصدون بها استفتاح الرسالة إلى أهل الحرب، وبيان عاقبة من خالف واستكبر وعاند.

•الأدلة غير المباشرة الدالة على مشروعية التسليم على غير المسلمين:

•أولًا: الآيات التي ورد فيها التسليم على غير المؤمنين:

ورد ذكر السلام على غير المؤمنين بصيغته الإسلامية المشروعة في القرآن الكريم صريحًا في ثلاثة مواضع، فأما الموضع الأول فقد ورد في قصة إبراهيم عليه السلام من سورة مريم، وذلك في قوله تعالى: ﴿**قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي**﴾ **(مريم:٤٧)**. وقد تنوعت آراء المفسرين في معنى السلام، **فمنهم من قال أنه سلام توديع ومتاركة، ومنهم من قال أنه سلام تقريب وملاطفة، ومنهم من جمع بين الأقوال وناقش مسألة ابتداء الكافر بالسلام.**

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث (٧)، ٦/١. والأريسيون: هم أتباع آريوس (عبد الله بن أريس)، وهو أحد علماء النصارى، ذهب إلى القول بأن عيسى عليه السلام نبي، وليس إلهًا. وقد تعدد أقوال العلماء في المراد بها، فمنها أنهم النصارى، أو الملوك، أو الفلاحون. النووي، منهاج المحدثين، ٤٢٤/١٠-٤٢٦.

فذهب بعضهم إلى منع ابتداء غير المسلم بالسلام تخصيصًا لهذه الآية بحديث أبي هريرة، ومنهم من جوّز ابتداء غير المسلمين بالسلام تأسيًّا بإبراهيم عليه السلام في هذه الآية الكريمة. وممن ذهب إلى ذلك الواحدي والقرطبي، ووهبة الزحيلي(١).

على أن هاهنا فرقًا دقيقًا ينبغي التنبه له، وهو الفرق بين غير المسلمين الذين نبادرهم بالسلام وآزر أبي إبراهيم عليه السلام، أما آزر قد تمادى في الغي وهدد ابنه الرسول الكريم بالرجم والطرد من بلده، أما غيرُ المسلمين المسالمون فلم يفعلوا شيئًا من تلك الآثام وابتعدوا عن تلك الشناعات، ومن ثم فإن ابتداءهم بالسلام أولى وآكد. **ومن هنا فإن القول بأن هذا السلام سلامُ تحيةٍ وبرٍ وإكرامٍ أولى من القول الآخر وأجدر بالقبول، وعلى هذا النحو فإن الآية بلا شك دليلٌ قويٌّ على جواز ابتداء غير المسلمين بالسلام.**

أما الموضع الثاني الذي وردت فيه صيغة السلام المشروع في القرآن الكريم فهو في قوله تعالى:﴿**وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ**﴾ **(القصص:٥٥)**. وقد تنوعت آراء المفسرين في تناول الآية فأشار بعضهم إلى أنها منسوخة بآية السيف، ومن هؤلاء الزّجّاج وعنه نقل أغلب المفسرين(٢). وهناك من ذكر أن السلام هنا إما للمتاركة أو الدعاء، ومنهم من استوعب كل ذلك وناقش علاقته بابتداء

(١) الواحدي، التفسير البسيط، ٢٥٨/١٤-٢٥٩. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤٥٩/١٣-٤٦٠. ود.وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ٤٤٧/٨-٤٥٢.

(٢) الزجاج، معاني القرآن، ١٤٩/٤. والواحدي، التفسير البسيط، ٤١٩/١٧. والبغوي، معالم التنزيل، ٢١٥/٦. والزمخشري، الكشاف، ٥١٦/٤. وابن عطية، المحرر الوجيز، ٥٩٩/٦. والطبرسي، مجمع البيان، ٣٢٣/٧. وابن الجوزي، زاد المسير، ٢٣٠/٦. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٩٧/١٦. والطيبي، فتوح الغيب، ٧٩/١٢. وأبو حيان، البحر المحيط، ٦٢/١٧. وأبو السعود، إرشاد العقل السليم، ٣١٢/٤. وإسماعيل حقي، روح البيان، ٤٤٢/٦. والشوكاني، فتح القدير، ٢٣٥/٤. وقد تعددت أقوال العلماء في تحديد آية السيف، فمنهم من ذهب إلى أنها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة:٥) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ٢٤٠/١. والسيوطي، الإتقان، ١٤٥٠/٤. وانظر القضية بالتفصيل في فصل (دعوى النسخ بآية السيف): د.مصطفى أبو زيد، النسخ في القرآن، ٥٠٤/٢-٥٨٣.

غير المسلمين بالسلام. والحق أن الآية محكمة، وليست بمنسوخة، ولا تعارض بينها وبين حديث "**لا تبدءوهم بالسلام**"، لأن الحديث إنما ورد في حادثة خاصة، كما سبق القول. والحق كذلك أن السلام هنا -كما قالوا- للمتاركة والمباعدة، ولكنه مع ذلك كلمة طيبة ومقالة صادقة من هؤلاء المؤمنين فهو كما قال ابن عطية: "**لفظ مؤنس مستنزل لسامعه، إذ هو في عرف استعماله تحية**"(١). فإذا كان هذا السلام الصادر عن المؤمنين لغير المسلمين هو بمنزلة التحية، وقد صرح به القرآن الكريم؛ فلا بأس إذن بالنطق بهذا السلام لغير المسلمين في حالة الوئام والانسجام وحسن التعايش. بل هو الأقرب لطبيعة الإسلام، التي لا تعادي إلا من أصر على العدوان والطغيان.

أما الموضع الثالث الذي وردت فيه صيغة السلام في القرآن الكريم على غير المسلمين فهو قوله تعالى: ﴿**فَاصْفَحْ عَنْهُمْ، وَقُلْ سَلَامٌ، فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ**﴾ **(الزخرف:٨٩)**. وفي هذا الموضع لم تأت صيغة السلام كاملة كما في الموضعين السابقين، بل جاء منها لفظ (السلام) فحسب، مصحوبًا بفعل الأمر (قل). وهو أمر ذو دلالة مهمة، ولذا فرغم عدم مجيء الصيغة كاملة، فقد استدل بها -كما سبق القول- عمر بن عبد العزيز وعلي بن عبد الله البارقي على جواز ابتداء غير المسلمين بالسلام. وقد تعددت أقوال العلماء في المراد بالصفح والسلام، فذكر بعضهم أنه تسليم حقيقي باللفظ المعروف، ولكنه سلامُ موادعة وملاينة، ورأوا أن الآية منسوخة بآيات السيف(٢). والحق أن دعوى النسخ بآيات السيف لا تكاد تترك موضعًا فيه رحمة أو مهادنة أو موادعة

(١) ابن عطية، المحرر الوجيز، ٥٩٩/٦.

(٢) انظر هذه الأقوال في: الواحدي، التفسير البسيط، ٨٩/٢٠-٩٠. والحاكم الجشمي، التهذيب في التفسير، ١٧٩/٩. والبغوي، معالم التنزيل، ٢٢٤/٧. والزمخشري، الكشاف، ٤٦١/٥. وابن عطية، المحرر الوجيز، ٥٦٧/٧-٥٦٨. والطبرسي، مجمع البيان، ٧٧/٩. وابن الجوزي، زاد المسير، ٣٣٥/٧. وابن الفرس، أحكام القرآن، ٤٧٣/٣. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٩٧/١٩. والبيضاوي، أنوار التنزيل، ٢٥٩/٣. والنسفي، مدارك التنزيل، ٢٨٥/٣. وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ٨٧٢. وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣٣٢/١٢. السيوطي، الدر المنثور، ٢٤٣/١٣-٢٤٤. والمظهري، تفسير المظهري، ٣٠٣/٨.

إلا أتت عليه فجعلته كالرميم، ومن هنا فإن النفس تميل بقوة إلى القول بإحكام الآية وعدم نسخها، وأنها صالحة لكل زمان ومكان يلائمان سياقها الذي جاءت فيه، وذلك لأن تغليب جانب الهوادة واللين في مخاطبة غير المسلمين أمر يدل على سماحة هذا الدين العظيم وصفحه. والذي أميل إليه أن المقصود بالأمر بالإلهي ها هنا ﴿**وَقُلْ سَلَامٌ**﴾ أن يقول لهم ما يسلم به من شرهم، وأن يجابه شرهم بالخير والصفح، وأن يغلّب الحلم والرأفة على الغضب والنقمة، وأن يسلم عليهم سلام المودع الرفيق بهم، معلنًا لهم المسالمة الخالصة، التي لا عداء فيها وعنف.

أما الموضع الرابع الذي وردت فيه صيغة السلام على غير المسلمين فهو قوله تعالى: ﴿**وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا**﴾ **(الفرقان:٦٣)**، وهو شبيه بالموضع السابق، والمعنى المقصود من لفظ السلام في الآية أن عباد الرحمن عندما يتعرض لهم الجاهلون سواء أكانوا من المسلمين أو من غير المسلمين بالقول السيّئ فإنهم لم يكونوا يجهلون أو ينساقون إلى الفحش والخنا، بل يبقون على سمتهم الطيب، فيقولون قولًا يسلمون به من الأذي والإثم كليهما، وفي الوقت نفسه كانوا يبادرون بالتسليم والتحية نزعًا لسخائم الصدور واستلالًا للكراهية والحقد من القلوب. **وبذلك فإن هذه المواضع الأربعة تشير بجلاء إلى سمت الرسل الكرام وعباد الله الصالحين في التسليم على غير المسلمين ومبادرتهم بالقول الحسن واللين والرفق.**

- **الأحاديث العامة في إفشاء السلام من أدلة ابتداء غير المسلمين بالسلام:**

ورد عددٌ من الأحاديث التي تحث على ابتداء الناس أجمعين بالسلام، وهي بدلالتها العامة صالحة للدخول تحت هذا الباب، إلا أن الفقهاء وشراح الحديث قد خصصوا هذه الأحاديث بحديث **(لا تبدءوا اليهود ولا النصارى)**.

فقد بوّب البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان قال: "**بَاب إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الإِسْلاَمِ، وَقَالَ عَمَّارٌ ثَلاَثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلاَمِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ**". ثم روى

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَىُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ "**قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**"(١). وقد صَدَرَ هذا القول عن النبي ﷺ في أول العهد بالمدينة، ويدل عليه ما رواه الترمذي **بسند حسن صحيح**، وابن ماجة، **بسند صحيح**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ... وَكَانَ أَوَّلَ شَىْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: "**أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلاَمَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ**"(٢). والملاحظ على هذه الوصايا النبوية الكريمة أنها جاءت بصيغة العموم، فلم تحدد طائفة بعينها، والدليل على عموم إفشاء السلام للناس أجمعين أن إطعام الطعام جائز للمسلم ولغير المسلم، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرارًا وتكرارًا، وحث عليه القرآن والسنة، ومن هنا فإن السلام مثله سواء بسواء. وقد أشار ابن حجر إلى مسألة العموم والتخصيص في حق المسلم وغير المسلم فقال: "وخَصّ هاتين الخصلتين لمسيس الحاجة إليهما في ذلك الوقت، لما كانوا فيه من الجَهد، ولمصلحة التأليف". ثم قال عن السلام: "فإن قيل اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاسق. أجيب بأنه خُصّ بأدلة أخرى، أو أن النهي متأخر، وكان هذا عامًا لمصلحة التأليف، **وأمّا من شك فيه؛ فالأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص**"(٣).

وقد ورد الأمر بإفشاء السلام ضمن طائفة أخرى من الوصايا النبوية الشريفة التي لا يتمايز فيها المسلم عن غير المسلم، فقد روى البخاري في صحيحه عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضى الله عنهما: "**أَمَرَنَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ،**

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإيمان، حديث (٢٨)، ١١/١. وكتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، حديث (٦٣٠٨)، ١٢٧٠/٣.

(٢) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة، حديث (٢٦٧٣)، ٦٤٣/٢. وسنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام الليل، حديث (١٣٩٥)، ص١٩٣. وانجفل الناس: أي ذهبوا مسرعين كي يتشرفوا بلقائه الكريم صلى الله عليه وسلم.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ١٢١/١-١٢٢.

وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيَّةِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ"[1]. والمسلم وغير المسلم مناط لعموم نفع هذه الأوامر السبعة التي جاءت في هذا الحديث، فقد حثت الشريعة الإسلامية على هذه الآداب الكريمة للمسلم ولغير المسلم. وأكدت السيرة النبوية هذه الأخلاق الحميدة، **فقد عاد النبي صلى الله عليه وسلم مرضى اليهود والمشركين**، وقام صلى الله عليه وسلم لجنائزهم، **وشمت النبي صلى الله عليه وسلم من تعاطس عنده من اليهود، وأبر صلى الله عليه وسلم بقسمه وعهده مع غير المسلمين، ونصر المظلوم منهم**، وأجاب صلى الله عليه وسلم دعوة الداعي للطعام من غير المسلمين. فهذه الآداب الكريمة والخصال الحميدة يراد بها نفع الخلق أجمعين، ولا يقتصر نفعها على المسلم دون غير المسلم. ولم يبق سوى إفشاء السلام، وهو بلا شك داخل فيما دخلت فيه هذه الآداب من العموم. وليس لمن يحظرون ابتداء غير المسلمين بالسلام سوى حديث أبي هريرة الذي ورد في سياق خاص.

وثمة حديث يفهم منه كذلك أن السلام تحية الناس أجمعين، المسلمين منهم وغير المسلمين، فقد روى البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "**خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: "اذْهَبْ، فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ" فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**"[2]. فقول ربنا تباركت آلاؤه "**فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ**" يشير إشارة ظاهرة إلى أن هذه تحية الناس أجمعين، وبالتالي فلا تختص بالمسلمين وحدهم دون غيرهم. والحق أن دلالة العموم في الحديث لا يمكن تخصيصها، فلم يرد في كتب

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة، حديث (٥٢٣٠)، ١٠٣٨/٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، حديث (٦٢٩٩)، ١٢٦٨/٣. وأخرجه أيضًا في كتاب أحاديث الأنبياء، حديث (٣٣٦١)، ٦٤٨/٢.

القرآن ولا في السنة نصًّا يقصر هذه التحية على المسلمين وحدهم. وكذلك فهناك آثار أخرى تشير إلى أن ابتداء الناس أجمعين بالسلام فضيلة كبيرة من الفضائل التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم المتواضع المخبت إلى ربه، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه، عَنْ أَبِي عِيسَى، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه: "**إِنَّ مِنْ رَأْسِ التَّوَاضُعِ أَنْ تَبْدَأَ بِالسَّلَامِ مَنْ لَقِيتَ**"(١). وكذلك فقد جاءت بعض الآثار في ذمّ من بخل بالسلام على الناس، فروى البيهقي في شعب الإيمان، **بسند حسن**، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: "**إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ، وَأَعْجَزَ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ**"(٢). وهذا الهدي الطيب الذي يشير إليه أبو هريرة رضي الله عنه، لم يقيد بقيد المسلمين أو غير المسلمين، بل جاء عامًا مطلقًا.

ومن هنا فإن الذي تميل إليه النفس في هذه القضية هو جواز ابتداء غير المسلمين المسالمين بالسلام مطلقًا دون قيد أو شرط. بل إن الأظهر القول بأن غير المسلم في مسألة الابتداء بالسلام مثل المسلم سواءً بسواء، ومن هنا فإن من المستحب للمسلم أن يبتدأ غير المسلم بالسلام، راجيًا الأجر والثواب من الله. فكما دلت السنة على أنه من الجائز، بل من المستحب للمسلم أن يطعم غير المسلم، وأن يعوده في مرضه، ويشيع جنازته، ويفي له بوعده، ويجيب دعوته؛ فإن من الجائز، بل من المستحب كذلك أن يبدأ المسلم غير المسلم بالسلام، عملًا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفشي السلام على من عرف ومن لم يعرف. ولعلنا في هذا الوقت أحوج ما نكون إلى هذا الخلق السامي والأدب الرفيع. بل لعل ابتداء غير المسلمين بالسلام قد صار من الأمور الأساسية التي ينبغي على كل مسلم أن يعمل بها وأن يفقهها فقهًا حسنًا في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب أهل الذمة ، حديث (٢٦٢٦٧)، ١٩٨/١٣.

(٢) شعب الإيمان للبيهقي،الباب الحادي والستون، مقاربة أهل الدين ومودتهم، حديث (٨٣٩٤)، ١٩٤/١١.

المبحث الثالث:

كيفية رد السلام على غير المسلمين

سبقت الإشارة في التمهيد إلى خلاصة أقوال الفقهاء في مسألة رد السَّلاَمِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، إذ ذهب الْحَنَفِيَّةُ الْمَالِكِيَّةُ إلى جوازه، وَلاَ يَجِبُ عندهم إلاَّ إِذَا تَحَقَّقَ الْمُسْلِمُ مِنْ لَفْظِ السَّلاَمِ مِنَ الذِّمِّيِّ، وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةُ. وَيَقْتَصِرُ فِي الرَّدِّ عَلَى قَوْلِهِ: (عليكم) أو (وَعَلَيْكُمْ) [1]. وهذا الرأي الفقهي يستند إلى عدد كبير من الأحاديث النبوية الشريفة الصحيحة والآثار الصريحة الواردة عن الصحابة والتابعين. ومع ذلك، فإن الأحاديث والآثار التي أكدت ضرورة الاقتضاب في رد السلام كانت لها سياقات دقيقة قلّ من التفت إلى أثرها في هذه القضية من العلماء السابقين، رغم اتساع علمهم ودقة نظرهم وعظيم فضلهم. وقد اهتم المحدثون بمسألة كيفية رد السلام على غير المسلمين؛ فبوّبوا لها في كتبهم، ومن أهم الأحاديث التي توجب الاقتصار في الجواب والاقتضاب في الرد على غير المسلمين، ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان، ومسلم في كتاب السلام، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: (وَعَلَيْكُمْ)**". وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أيضًا أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: "**قُولُوا: (وَعَلَيْكُم)**"، وفي رواية لأحمد، بسند صحيح: **فقولوا: (عليكم)**[2].

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٣/٢٥١-٢٥٢. وأبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من كتاب مسلم، ٥/٤٩٠. والنووي، منهاج المحدثين، ١٢/٢٢٠-٢٢٤، وروضة الطالبين، ٨/٤٢٨. والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٤/١٤٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (سلم)، ٢٥/١٦٨-١٧٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة، حديث (٦٣٣١)، ٣/١٢٧٤. وصحيح مسلم،كتاب السلام، أحاديث (٥٧٨٠-٥٧٨١)، ٢/٩٤١. ومسند أحمد، مسند أنس بن مالك، حديث (١٣٤١٣)، ٥/٢٧٩٤.

على أن لهذا الحديث سياقًا خاصًا أورده الأئمة في كتبهم، فقد روى البخاريُّ ومسلمٌ، عن عُرْوَةَ ابن الزبير، أَنَّ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: "دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: (السَّامُ عَلَيْكَ)، فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: (عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "**مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِى الأَمْرِ كُلِّهِ**". فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "**فَقَدْ قُلْتُ: (وَعَلَيْكُمْ)**" [(١)]. ويبدو أن هذا الصنيع السيّئ كان يتكرر مرارًا وتكرارًا حتى اضطرّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنه ينبه أصحابه له، أو أن ابن عمر – رواي الحديث التالي– قد اختصر الحديث السابق، فقد روى مسلمٌ بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: (السَّامُ عَلَيْكُمْ)؛ فَقُلْ: (عَلَيْكَ)**"[(٢)].

وهذه الأحاديث واضحة صريحة في كيفية الرد، حاسمة في بيان صيغته، ومن هنا فقد نص الفقهاء على أن رد السلام على غير المسلمين لا يجوز أن يعدو إحدى هاتين الصيغتين اللتين وردتا في هذه الأحاديث، فقال النووي: "اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا، لكن لا يقال لَهُمْ: **(وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ)**، بَلْ يُقَالُ: **(عَلَيْكُمْ)** فَقَطْ، أَوْ **(وَعَلَيْكُمْ)**... وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْكُفَّارِ وَابْتِدَائِهِمْ بِهِ فَمَذْهَبُنَا تَحْرِيمُ ابْتِدَائِهِمْ بِهِ، **وَوُجُوبُ رَدِّهِ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يَقُولَ: (وَعَلَيْكُمْ) أَوْ (عَلَيْكُمْ) فَقَطْ... وَبِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ مَذْهَبِنَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَعَامَّةُ السَّلَفِ**"[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة، حديث (٦٣٢٩)، ١٢٧٤/٣. وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، حديث (٥٧٨٤)، ٩٤١/٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، أحاديث (٥٧٨٢)، ٩٤١/٢.

(٣) النووي، منهاج المحدثين، ٢٢٢/١٢-٢٢٣.

على أن النظرة الفاحصة لسياق هذه الأحاديث ومتنها توجب التأني في القول بعموم دلالة هذه الأحاديث، فإن صيغ السلام التي بادر بها بعضُ اليهود رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ليست من قبيل السلام الحقيقي من قريب أو بعيد، إذ الحق أنها من باب الملاحاة القبيحة والمعاياة الرذلة وسوء الأدب وفساد الطبع. بل هي أقرب إلى فعل الصبيان وضعاف العقل وفاسدي المروءة. ومع ذلك فقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل الرائع والقدوة العالية في حسن الاحتمال، وعدم الانتصار لنفسه؛ فاكتفى برد لا فحش فيه ولا تطاول، وحاشاه من صنيع الأرذال وفاقدي المروءة.

وقد سجّل القرآن الكريم هذا السلوك المعيب عليهم في سوة المجادلة، فقال جلّ اسمه: ﴿ **وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾ **(المجادلة:٨)**. ويشير مجموع الروايات الواردة في هذه الآية إلى ما سبق ذكره في الأحاديث السابقة. على أن من اللافت أيضًا في هذه الروايات أن هذا الصنيع المرذول لم يقتصر على بعض اليهود، بل تعداه إلى بعض المنافقين الذين كانوا يسلمون على النبي بهذه الصيغة، فروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه "أن المنافقين كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حيّوه: (سامٌ عليكم)؛ فنزلت هذه الآية"(١). ومن هنا فلا يمكن القول إن الرد **بـ(عليكم) أو (وعليكم)** عامٌ في كل من سلّم من غير المسلمين. بل إن السياق واضح في أن هذا الحكم خاص بمن يسلم بهذا الأسلوب المعوج والطريقة السقيمة سواءٌ أكان من المسلمين أو من غيرهم. فقد كان هذا التلاعب اللفظي كان ممكنًا في البيئة العربية في عصر صدر الإسلام وما تلاه من عصور الفصاحة والبلاغة، التي كان الناس فيها يتكلمون بالفصحى ويعرفون الفروق

(١) موسوعة التفسير بالمأثور، ٤٢١/٢١.

الدقيقة بين الألفاظ. ولكن بعد أن تبدلت الذائقة اللغوية لم يعد لذلك التلاعب اللفظي بالسلام محلٌّ في عصرنا الحاضر، إذ لم يعد الناس ينتبهون لهذه الألفاظ، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

- **جواز رد سلام غير المسلمين بمثله أو بأحسن منه:**

وانطلاقًا من فهم هذا السياق الدقيق والتنبه لأثره في المسألة، فقد ذهب بعض العلماء إلى جواز رد سلام غير المسلمين بمثله أو بأحسن منه، وقد ذهب إلى هذا الرأي عدد من الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين، فنصوا على أن من سلّم سلامًا صحيحًا صريحًا من غير المسلمين يجب أن يرد سلامه بأحسن منه أو بمثله؛ كما نصت الآية الكريمة، **ومن أهم من نص على هذا الرأي سبعة، هم: ابن عباس، والحسن البصري، والشعبي رضي الله عنهم، وابن عبد البر وابن القيم من المتقدمين، ومحمد رشيد رضا والألباني من المتأخرين.**

فقد روى البخاري في الأدب المفرد، بسند حسن، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: "**رُدُّوا السَّلَامَ عَلَى مَنْ كَانَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، أَوْ مَجُوسِيًّا؛ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (النساء: ٨٦)** "[(١)]، وروى ابن حجر، بسند فيه ضعف، عَنْ عِكْرِمَةَ، أن عبد الله بْن عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: **مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَارْدُدْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَجُوسِيًّا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾** لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ **﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾** عَلَى الْمُشْرِكِ[(٢)]. وروى البخاري في الأدب المفرد، بسند صحيح، عن ابن عباس قال: "**لو قال لي فرعون: (بارك الله فيك) لقلت: (وفيك). وفرعون قد مات**"[(٣)].

(١) الأدب المفرد للبخاري، باب كيف الرد على أهل الذمة، حديث (١١٠٧)، ص٦٢١.
(٢) المطالب العالية لابن حجر، كتاب الأدب، حديث (٢٦٥٦)، ٦٨٠/١١.
(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد، حديث (١١١٣)، ص٦٢٥.

وقَالَ الْحَسَنُ: **يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلْكَافِرِ: (وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ)، لَكِنْ لَا يُقَالُ: (وَرَحْمَةُ اللَّه)؛ لِأَنَّهَا اسْتِغْفَارٌ. وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِنَصْرَانِيٍّ: (وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّه) فَقِيلَ لَهُ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ فِي رَحْمَةِ اللَّه يَعِيشُ؟!**[1].

وجوّزه أيضًا **ابن عبد البر**، فقال معلقًا على حديث عبد الله بن عمر: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى كُلِّ مَنْ سَلَّمَ بِمِثْلِ سَلَامِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِيَّةً طَيِّبَةً فَيَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ الْمُحَيَّا بِأَفْضَلَ مِمَّا حُيِّيَ بِهِ أَوْ مِثْلَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ"[2]. وقد فصّل **ابن القيم** في هذه ترجيح هذا الرأي فقال: "لَوْ تَحَقَّقَ السَّامِعُ أَنَّ الذِّمِّيَّ قَالَ لَهُ: **(سَلَامٌ عَلَيْكُمْ)** لَا شَكَّ فِيهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَقُولَ: **(وَعَلَيْكَ السَّلَامُ)**، أَوْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ: **(وَعَلَيْكَ)**؟ فَالَّذِي تَقْتَضِيهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: **(وَعَلَيْكَ السَّلَامُ)**، فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْعَدْلِ وَاللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾ (النساء: ٨٦) فَنَدَبَ إِلَى الْفَضْلِ، وَأَوْجَبَ الْعَدْلَ. وَلَا يُنَافِي هَذَا شَيْئًا مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ بِوَجْهٍ مَا، فَإِنَّهُ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى قَوْلِ الرَّادِّ **(وَعَلَيْكُمْ)** بِنَاءً عَلَى السَّبَبِ الْمَذْكُورِ الَّذِي كَانُوا يَعْتَمِدُونَهُ فِي تَحِيَّتِهِمْ... **فَإِذَا زَالَ هَذَا السَّبَبُ وَقَالَ الْكِتَابِيُّ: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) فَالْعَدْلُ فِي التَّحِيَّةِ يَقْتَضِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ نَظِيرَ سَلَامِهِ**"[3].

- **﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (النساء: ٨٦):**

ومدار هذه الأدلة -كما هو واضح- على الآية الكريمة، التي تأمر المسلم برد السلام بمثله أو بأحسن منه وهي قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾ **(النساء: ٨٦)**. وقد ذهب كثير من المفسرين

(١) الزمخشري، الكشاف، ١٢١/٢. والباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ٢٨١/٧. والرازي، مفاتيح الغيب، ٤٢٣/٥.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ٤٥٧/١٠.

(٣) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ٤٢٥/١-٤٢٦.

عند تفسيرها إلى القول بجواز رد سلام غير المسلم بمثله، أو بأحسن منه، وقصر بعضهم الرد بالأحسن على المسلمين فحسب، والرد بالمثل على غير المسلمين[١]. قال القرطبي: "واختلف في رد السلام على أهل الذمة؛ هل هو واجب كالرد على المسلمين؟ وإليه ذهب ابن عباس والشعبي وقتادة تمسكًا بعموم الآية، وبالأمر بالرد عليهم في صحيح السنة"[٢].

وقد أفاض محمد رشيد رضا في مناقشة هذه المسألة وانتبه لسياقها انتباهًا دقيقًا، فقال: "نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي سِيَاقِ أَحْكَامِ الْحَرْبِ وَمُعَامَلَةِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَمَنْ قَالَ لِخَصْمِهِ: **(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)** فَقَدْ أَمَّنَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَقْصِدُ هَذَا الْمَعْنَى، وَالْوَفَاءُ مِنْ أَخْلَاقِهِمُ الرَّاسِخَةِ؛ وَلِذَلِكَ عَدَّ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ ذِكْرَ التَّحِيَّةِ مُنَاسِبًا لِلسِّيَاقِ بِكَوْنِهَا مِنْ وَسَائِلِ السَّلَامِ، وَلَمَّا صَارَ لَفْظُ السَّلَامِ تَحِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ صَارَتِ التَّحِيَّةُ بِهِ عُنْوَانًا عَلَى الْإِسْلَامِ. وكان إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنْ آدَابِ الْإِسْلَامِ الَّتِي كَانَتْ فَاشِيَةً فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ، إِلَّا مَعَ الْمُحَارِبِينَ؛ لِأَنَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَى أَحَدٍ فَقَدْ أَمَّنَهُ، فَإِذَا فَتَكَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ خَائِنًا نَاكِثًا لِلْعَهْدِ". ثم ذكر الآثار السابقة عن ابن عباس والحسن والشعبي في جواز رد السلام على غير المسلمين بصيغته الإسلامية. ثم قال: "أَمَّا جَعْلُ تَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ عَامَّةً فَعِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ مَطْلُوبٌ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مِنْ تَحْرِيفِهِمْ مَا كَانَ سَبَبًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْهِمْ بِلَفْظِ: **(وَعَلَيْكُمْ)** حَتَّى لَا يَكُونُوا مَخْدُوعِينَ لِلْمُحَرِّفِينَ، **وَمِنْ مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ أَنَّ الشَّيْءَ يَزُولُ بِزَوَالِ سَبَبِهِ...** وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي الْفَتْوَى رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَالرَّدُّ

(١) الطبري، جامع البيان، ٢٧٣/٧. وانظر: موسوعة التفسير بالمأثور، ٦٠٦/٦. والحاكم الجشمي، التهذيب في التفسير، ٧٣٥/٢. والطبرسي، مجمع البيان، ١٢٤/٣. والزمخشري، الكشاف، ١٢١/٢. وابن الفرس، أحكام القرآن، ٢١٩/٢. والرازي، مفاتيح الغيب، ٤٢٣/٥.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥٠٠/٦.

عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ بِلَفْظِ: **(وَعَلَيْكُمْ)** رَوَاهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ، وَرَوِيَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَدَمَ ابْتِدَائِنَا إِيَّاهُمْ بِالسَّلَامِ، **وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ لِأَسْبَابٍ خَاصَّةٍ اقْتَضَاهَا مَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحُرُوبِ وَكَانُوا هُمُ الْمُعْتَدِينَ فِيهَا**"[1].

وكذلك فقد ناقش الألباني رد السلام على غير المسلمين باستفاضة، فقال: "هل يجوز أن يقال في رد السلام على غير المسلم: **(وعليكم السلام)؟ نعم، يجوز**؛ بشرط أن يكون سلامُه فصيحًا بيّنًا لا يلوي فيه لسانه، كما كان اليهود يفعلونه مع النبي ﷺ وأصحابه بقولهم: **(السام عليكم)**. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجابتهم بـ **(وعليكم)** فقط، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة. قلت: **فالنظر في سبب هذا التشريع، يقتضي جواز الرد بالمثل عند تحقق الشرط المذكور**". ثم قال: "فهذه الآية صريحة بالأمر بالإحسان إلى الكفار المواطنين الذين يسالمون المؤمنين ولا يؤذونهم، والعدل معهم. ومما لا ريب فيه أن أحدهم إذا سلم قائلا بصراحة: **(السلام عليكم)**، فرددناه عليه باقتضاب: **(وعليك)** أنه ليس من العدل في شيء بله البر؛ لأننا في هذه الحالة نسوي بينه وبين من قد يقول منهم **(السام عليكم)**، وهذا ظلم ظاهر. والله أعلم[2].

ومن هنا فإن رد التحية بمثلها أو خير منها يعد أمرًا على جانب كبير من الأهمية والفاعلية في تكوين العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، ذلك أن التحيّة –كما يقول عبد الكريم الخطيب– مفتاح يفتح مغالق القلوب، وأشعة دافئة تذيب الثلج وتدفع الضباب[3]. **ومن خلال ما سبق يمكن القول إن مسألة رد السلام على غير المسلمين بمثله أو بأحسن منه**

(١) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ٥/٣١٢-٣١٦.
(٢) الألباني، السلسلة الصحيحة، حديث (٧٠٤)، ٢/٣١٨-٣٢٢.
(٣) عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ١/٨٥٣-٨٥٦.

لا يختلف حكمها عن رد السلام بمثله أو بأحسن على المسلمين، فهو واجب أو مستحب، ولا يقتصر الرد بـ(عليكم) أو (وعليكم)، بل ينبغي أن يكون الرد ردًا بالمثل أو أحسن. ويمكن القول كذلك إن رد السلام على غير المسلم بمثله أو بأحسن من يماثل رد السلام على المسلم من حيث الأهمية والدلالة، إذ إن رد السلام بمثله أو بأحسن منه على غير المسلمين المسالمين المعاصرين لنا هذه الأيام من أهم الآداب والسلوكيات التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم المعاصر، حتى يتحقق التقارب والتعايش والتآلف والتواد بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

نتائج الدراسة

١-تنحصر أدلة تحريم ابتداء غير المسلمين بالسلام في حديث واحد لا غير عن أبي هريرة تفرد به راو واحد هو سهيل بن أبي صالح، وأثر واحد عن عبد الله بن عمر لا ينهض لإثبات هذا الحكم.

٢-رجحت الدراسة رواية سهيل في صحيح مسلم (لا تبدءوا اليهود بالسلام) على الرواية المشهورة التي جاء فيها لفظ (النصارى)، لأن الدراسة الفاحصة تشير إلى أن سهيلًا قد أدخل لفظة (النصارى) من فهمه على الحديث أو اضطرب في روايته. فحملت عنه مرة (اليهود والنصارى). كما أن متابعة الأعمش للحديث بهذا اللفظ لا ترفع نكارة هذا اللفظ في الحديث، ولأن بقية الأحاديث اقتصر لفظها على (اليهود) دون غيرهم، وفيها التصريح بسبب ورود النهي، وهو حرب بني قريظة وبني النضير، ومن هنا فإن الأصل الذي تشير إليه هذه الأحاديث ضمنيًّا هو جواز ابتداء غير المسلمين بالسلام، وأنه لا يمنع إلا في حالة الحرب دون غيرها من حالات السلم والعهد.

٣-رجحت الدراسة جواز ابتداء غير المسلمين المسالمين بالسلام مطلقًا، بل استحبابه، أخذًا بصنيع الرسول ﷺ عندما سلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين وغيرهم، وهو ما فعله عشرة من الصحابة والتابعين، وهم **عبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، وفضالة بن عبيد، وعبد الله بن عباس، وأبو أمامة الباهلي، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز ، وعلي بن عبد الله البارقي رضي الله عنهم.** ونص عليه عدد من العلماء مثل ابن عبد البر ومحمد رشيد رضا.

٤-رجحت الدراسة جواز رد السلام على غير المسلمين بمثله أو بأحسن منه، كما نصت الآية الكريمة **في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (النساء:٨٦) ، وقد جوّز ذلك عدد من العلماء هم: ابن عباس، والحسن البصري،**

والشعبي رضي الله عنهم، وابن عبد البر وابن القيم من المتقدمين، ومحمد رشيد رضا والألباني من المتأخرين.

٥-رجحت الدراسة أن غير المسلم مثل المسلم سواءً بسواء في مسألة الابتداء بالسلام ورده؛ فكما دلت السنة على أنه من الجائز، بل من المستحب للمسلم أن يطعم غير المسلم، وأن يعوده في مرضه، ويشيع جنازته، ويفي له بوعده، ويجيب دعوته؛ فإن من الجائز، بل من المستحب كذلك أن يبدأ المسلم غير المسلم بالسلام، عملًا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفشي السلام على من عرف ومن لم يعرف. ولعلنا في هذا الوقت أحوج ما نكون إلى هذا الخلق السامي والأدب الرفيع.

خاتمة الدراسة

يعد ابتداء الناس أجمعين بالسلام أمرًا على جانب كبير من الأهمية والفاعلية في تكوين العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، ذلك أن التحيّة مفتاح يفتح مغالق القلوب، وأشعة دافئة تذيب الثلج وتدفع الضباب. **ومن خلال ما سبق يمكن القول إن مسألة ابتداء غير المسلمين بالسلام أمر جائز، بل مندوب، وأن رد السلام على غير المسلمين بمثله أو بأحسن منه لا يختلف حكمها عن رد السلام بمثله أو بأحسن على المسلمين، فهو واجب أو مستحب، ولا يقتصر الرد بـ(عليكم) أو (وعليكم)، بل ينبغي أن يكون الرد ردًا بالمثل أو أحسن. ويمكن القول كذلك إن رد السلام على غير المسلم بمثله أو بأحسن من يماثل رد السلام على المسلم من حيث الأهمية والدلالة، إذ إن رد السلام بمثله أو بأحسن منه على غير المسلمين المسالمين المعاصرين لنا هذه الأيام من أهم الآداب والسلوكيات التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم المعاصر، حتى يتحقق التقارب والتعايش والتآلف والتواد بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.**

المصادر والمراجع

- **المصادر:**
- **القرآن الكريم.**
- **السنة النبوية.**
- **أولًا: كتب التفسير:**

١-الآلوسي: شهاب الدين السيد محمود الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: ماهر حبوش وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ط١).

٢-البيضاوي: نصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد صبحي حلاق ود.محمود الأطرش، (بيروت، دار الرشيد، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ط١).

٣-الحاكم الجشمي: أبو سعد المحسن بن محمد بن كرامة البيهقي الجشمي، التهذيب في التفسير، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان السالمي، (القاهرة، دار الكتاب المصري/ بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، ط١).

٤-الرازي: فخر الدين محمد بن عمر الرازى، مفاتيح الغيب، المعروف بالتفسير الكبير، تحقيق: سيد عمران، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ط١).

٥-الطاهر ابن عاشور: محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤).

٦-الطبري: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد المحسن التركي وآخرين، (القاهرة: مركز هجر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ط١).

٧-ابن عطية: عبد الحق بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: الرحالة الفارق، وعبد الله الأنصاري وآخرين، (قطر/الدوحة: وزارة الأوقاف، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ط٢).

٨-القرطبي: محمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ط١).

٩-الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، النكت والعيون المعروف بتفسير الماوردي، تحقيق: السيد عبد المقصود، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

١٠-محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

١١-محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، (القاهرة، دار المنار، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م، ط٢).

١٢-مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، بإشراف: د.مساعد بن سليمان الطيار، موسوعة التفسير بالمأثور، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م، ط١).

١٣-الواحدي: أبو الحسن على بن أحمد بن محمد الواحدي، التفسير البسيط، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف: د.عبد العزيز بن سطام ود.تركي العتيبي، (السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٠هـ، ط١).

١٤-د.وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (دمشق، دار الفكر، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ط١٠).

•ثانيًا: كتب الحديث وشروحه وكتب التخريج:

١٥-أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ط١). زالمسند، (القاهرة، جمعية المكنز الإسلامي، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ط١).

١٦-الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (الرياض: دار المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ط جديدة).

١٧-.....، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ط١).
١٨-البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (القاهرة، جمعية المكنز الإسلامي، ١٤٢١هـ، ط١).
١٩-.....، الأدب المفرد، تحقيق: سمير الزهيري، (الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ط١).
٢٠-البوصيري: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة، (الرياض: دار الوطن، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ط١).
٢١-البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، السنن الكبير، تحقيق: مركز هجر للبحوث، (القاهرة، دار هجر، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ط١).
٢٢-.....، شعب الإيمان، تحقيق: د.عبد العلي عبد الحميد حامد، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣،ط١).
٢٣-الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، (القاهرة، جمعية المكنز الإسلامي، ١٤٢١هـ، ط١).
٢٤-ابن حجر العسقلاني: أحمد بن على بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ط١).
٢٥-.....، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: د.سعد الشثري، (الرياض: دار العاصمة/ دار الغيث، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ط١).
٢٦-الدراقطني: علي بن عمر الدارقطني، سنن الدراقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م، ط١).
٢٧-أبو داود: سليمان بن الأشعث بن شداد، سنن أبي داود، (القاهرة، جمعية المكنز الإسلامي، ١٤٢١هـ، ط١).

٢٨-.....، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ط١).
٢٩-الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي حلاق، (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ، ط١).
٣٠-الصنعاني: محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، ط١).
٣١-الطبراني: سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، ط٢).
٣٢-..... ، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ط١).
٣٣-ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: د.عبد المعطي قلعجي، (القاهرة: دار الواعي، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ط١).
٣٤-.....، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: د.بشار عواد معروف وآخرين، (لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٧هـ-٢٠١٧م، ط١).
٣٥-عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (كراتشي/ باكستان، توزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ط٢).
٣٦-عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ، ط١).

٣٧-علي القاري: علي بن سلطان محمد القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيتاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ط١).
٣٨-القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب وآخرين، (بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ط١).
٣٩-مالك بن أنس، الموطأ، (القاهرة، جمعية المكنز الإسلامي، ١٤٢١هـ، ط١).
٤٠-المباركفوري: محمد بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (بيروت، دار الفكر، د.ت).
٤١-ابن الملقن: سراج الدين عمر بن أحمد الشافعي المعروف بابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح، (قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ط١).
٤٢-النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج المحدثين، تحقيق: مازن السرساوي، (دمشق: دار المنهاج القويم، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م، ط١).
٤٣-.....، الأذكار من كلام سيد الأبرار، (لبنان: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ط١).
٤٤-الهيثمي: على بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

•المراجع:

٤٥-ابن الأثير: مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: د.أحمد محمد الخراط، (قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، د.ت).

٤٦-أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، (القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م،ط١).

٤٧-البهوتي: منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: د.عبد الله الطيار، (الرياض، مدار الوطن للنشر، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ط٢).

٤٨-التهانوي: محمد على التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د.على دحروج وآخرين، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م، ط١).

٤٩-ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر بن شهاب الدين العسقلاني، تهذيب التهذيب، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٥م، ط١).

٥٠-الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: على البجاوي، (القاهرة، دار الكتب، د.ت).

٥١-الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، (دمشق، دا القلم، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ط٤).

٥٢-ابن الرفعة: نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، تحقيق: د.مجدي باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، ط١).

٥٣-الزبيدي: السيد محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (الكويت: وزارة الإرشاد، ١٩٩٤م).

٥٤-السيوطي: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، ١٤٢٦هـ،ط١).
٥٥-سيد عبد الماجد الغوري، التدليس والمدلسون: دراسة عامة، (بيروت: دار ابن كثير، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ط١).
٥٦-صالح الورداني، دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين، (القاهرة: دار الراي، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ط١).
٥٧-ابن العربي: أبو بكر محمد بن العربي، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: د.عبد الكبير العلوي، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د.ت).
٥٨-ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، تحقيق: د.عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح الحلو، (الرياض، عالم الكتب، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ط٣).
٥٩-ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري، (الدمام: رمادي للنشر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ط١).
٦٠-الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: د.عدنان درويش، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ط٢).
٦١-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (القاهرة: مجمع اللغة العربية،١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م، ط٤).
٦٢-المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، (القاهرة، دون تاريخ).
٦٣-المروزي: إسحاق بن منصور المروزي، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ط١).

٦٤-مصطفى باحو، الأحاديث المنتقدة على الصحيحين، (طنطا: دار الضياء، ١٤٢٦هـ، ط١).
٦٥-ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب (القاهرة: دار المعارف، ١٩٨١م).
٦٦-مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، ط٢).
٦٧-الموصلي: عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ط١).
٦٨-النفزاوي: أحمد بن غنيم سالم النفزاوي، الفواكه الدواني، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ط١).
٦٩-النووي: محي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، (الرياض: عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م،ط خاصة).
٧٠-.....، المجموع شرح المهذب، حققه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، (جدة: دار الرشاد، ١٩٨٠م، ط١).
٧١-ياقوت الحموي، معجم البلدان، (بيروت: دار صادر، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).

•الدوريات والمجلات العلمية والرسائل الجامعية:

٧٢-د.أحمد حسين أفه، العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، رسالة دكتوراة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
٧٣-جوهر عارفين بن ماليزار، الهدي النبوي في التعامل مع أهل الكتاب في المناسبات الاجتماعية: دراسة موضوعية، (الأردن: جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، رسالة ماجستير، ٢٠٠٦م).

٧٤-د.حاكم المطيري، الإعلام بدراسة حديث (لا تبدءوا المشركين بالسلام)مع الجمع بينه وبين أحاديث الباب في ابتداء غير المسلمين بالسلام ورده، والبحث منشور على موقع المؤلف، عام ٢٠١١م.

٧٥-صدقية محمد على الحج، الأحكام الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين من منظور إسلامي: أحكام المجاملات، (جامعة النجاح بفلسطين: كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، ٢٠١٤م).

٧٦-د.على محمد يوسف المحمدي، أحكام العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم، (جامعة قطر: حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد العاشر، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م).

٧٧-د. عماد الشربيني، النهي عن بدء غير المسلمين بالسلام دراسة موضوعية تحليلية ودفع إشكالات، (جامعة الأزهر، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، العدد السادس والثلاثون ٢٠١٧م).

٧٨-كمال حامد أبو عون، مرويات سهيل بن أبي صالح في الكتب الستة جمعًا وتخريجًا ودراسة، (الجامعة الإسلامية بغزة، كلية أصول الدين، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٧٩-ماجدة فوزي محمد أحمد، أحكام صلة الرحم غير المسلمة، (جامعة النجاح بفلسطين: كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، ٢٠١١م).

٨٠-ناصر عبد الله العودة، الأحاديث الواردة في النصارى والنصرانية، (الجامعة الأردنية: كلية أصول الدين فرع الحديث، رسالة ماجستير، عام ١٩٩٠م).

رابعاً :
الدعوة والثقافة الإسلامية